بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلوة على
سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين
اما بعد يقول الاذل الاحقر احمد
ابن محمد مهدي ابن ابي ذر سامحهم
الله يوم العرض الاكبر ان من الامور
الضرورية بقاء التكاليف الشرعية
الفرعية الى يوم الدين ووجوب
امتثالها على كل فرد من المكلفين و
ان امتثالها بدون دركها وفهمها

غير ميسور وهما بدون اخذها من ماخذها
ومداركها غير متصورة فالواجب على
كل مكلف بعد اكتساب عقايده
الاصلية تحصيل مدارك احكامه
الفرعية وهو في امثال زماننا اما
للعوام المنحطين عن درجة تعيين مدا
الاحكام الفاقدين للملكة استخراجها
عنها ورتبة استنباطها منها ففتوى
العدول من الفقهاء الاطياب على النحو
المقرر عند الاصحاب واما لغيرهم

وهو الذى كلامنا هنا فيه فامور مخصوصة
لابد لنا اولا من معرفة كونها مدارك
وادلة لها ثم معرفة كيفية استخراجها
منها وعلاج ما فيهما من التعارض و
التناقض فلذلك رتبنا كتابنا هذا
المسمى بمفتاح الاحكام الى ثلثة ابوا
الباب الاول فى بيان ادلة الاحكام
الشرعية الفرعية الباب الثانى فى
بيان ما يحتاج اليه فى استخراج الاحكا
من تلك الادلة الباب الثالث فى

فى بيان معالجة ما فيهما من التعارض
وفتحنا الابواب الثلثة بمقدمة و
ختمناها بخاتمة المقدمة اعلم ان
دخولك فى هذا العلم انما هو بعد
معرفة الله وحججه ومعرفة وجوب اطاعتهم
وحرمة عصيانهم ومخالفتهم وان
اطاعتك اياهم ليست الا الاتيان
بمطلوبهم منك فعلا او تركا ومخالفتك
ليست الا تركك اياه كك وان التكليف
عليك عبارة عن مطلوبية فعل او ترك

منك وان مطلوبية فعل او ترك من شخص ليست
الا اظهار الطالب الطلب الحتمي او غير الحتمي
منه باي طريق حصل الاظهار وانه من الله
سبحانه بالنسبة اليك في كثير من افعالك
وتروكك متحقق قطعا لا مناص لك عن الاتيان
بها وان من جملة التكاليف المعلومة عليك
الفحص عن تلك التكاليف المجملة المبهمة
بقدر الامكان الى ان لا يبقى لك علم ببقاء
تكليف حاضر اخر واما احتمال وجود تكليف
اخر فاقتضائه وجوب الفحص غير معلوم و

ومقتضى الاصل الذي هو حجة شرعية كما
ياتي عدمه الباب الاول في بيان ادلة
الاحكام الشرعية الفرعية اصل من ادلة
احكام الشرع العقل وتحقيق ذلك الاصل
نقدم امرين احدهما انه مما لا شك فيه
ان العقل قد يحكم بان هذا الفعل مما لا يرضى
الله سبحانه بتركه ويريد بعنوان اللزوم
فعله او لا يرضى بفعله ويريد تركه او يريد
فعله او تركه من غير حكمه باللزوم وعدمه
الا ترى ان من علم ان الله سبحانه قادر عدل

حكيم رؤف بعباده يحكم جزما بانه لا يرضى بان
يقتل القوي الظالم المؤمن الضعيف ويسبي
نسوانه ولو لم يصل اليه ذلك من الشرع اصلا
والا ترى انه اذا ارسل نبيا لارشاد عباده
واحياء بلاده يحكم العقل جزما بعدم رضاه
بقتله ومخالفته وانه سبحانه اذا حكم بحكم
يحكم العقل جزما بعدم رضاه بالحكم بنقيضه
الى غير ذلك ثم بعد ملاحظة جزئيات الاحكام
الشرعية واستقرائها يصير ذلك اوضح واو كد
ثانيهما ان المراد بالتكليف الشرعي طلب الله

الله سبحانه شيئا من عباده وارادته منهم
فعلا او تركا مع المنع من النقيض او بدونه
واما استحقاق ثواب او عقاب فانما هو من اللوازم
دون نفس الحكم ومن عرف الواجب والحرام
بذلك فقد عرف باللازم ومناط الطلب الذي
يتحقق به التكليف على ما انعقد الاجماع عليه
بل هو من ضروريات الشرع بل بديهيات العقل
بالنسبة الى كل شخص انما هو دركه الطلب
وفهمه اياه وليس مكلفا بسبب الطلب
الواقعي فانه لو وصل خطاب طلبي الى شخص

دون غيره فالطلب متحقق بالنسبة الى ذلك
الشخص دون غيره وكذا لو وصل خطاب
الى شخصين وفهم احدهما منه الطلب
دون اخر فالاول مكلف دون الثانى
ثم الطلب تارة يكون بالخطاب الدال
على المطلوب صريحا او التزاما واخرى
بمثل الاشارة الحسية وثالثة بالعرف
والعادة ورابعة بالقرائن والامارات
وخامسة بالعقل الصريح الا ترى انه
لو لم ينه السيد عبده عن الفرار وفر

فى معتقدا بان السيد ما نهانى عن الفرار
يستحق العقاب وكذا لو عوقب به معتذرا
بذلك فى لو قيل بان ذلك انما هو لاجل حكم العرف
والعادة قلنا يحكم بذلك من لم يطلع على عرف
ايضا وايضا انهم يثبتون الاحكام بالتقرير
ولا شك ان دلالته على الطلب بحكم العقل
وايضا لو لم يكن الطلب العقلى كافيا فى
حصول التكليف الشرعى لما ثبت تكليف
لان فهم طلب امتثال الاوامر والنواهى
انما هو بالعقل وايضا لو لم افحام الانبيا

فى الامر بالنظر الى معجزاتهم وبالجملة طريق
الطلب لا ينحصر باللفظ اذا عرفت ذلك نقول
ان مرادنا من كون العقل من الادلة الشرعية
انه كلما جزم عقل احد بعدم رضاه سبحانه
بفعل او ترك وان مطلوبه خلافه جزما
بعنوان اللزوم فهو مكلف به وكذا اذا جزم
بالرضاء بالفعل او الترك وان لم يجزم باللزوم
وعدمه وذلك لانك قد علمت ان مناط
التكليف هو الطلب وان طريق الطلب لا ينحصر
فى اللفظ بل يكفى فيه كلما فهم منه المطلوبية

المطلوبية والمبغوضية والمفروض انه فهم
ذلك فيثبت التكليف ولو لم يثبت التكليف
الشرعى بذلك لما ثبت تكليفنا بامتثال
اوامر الله ونواهيه وقد ورد فى الاخبار
المتكثرة ايضا ما يدل على ثبوت التكليف
بالعقل واما ما يوجد فى كلام بعض
المتاخرين من تخصيصه طريق ثبوت
التكليف بوصول الخطاب اللفظى فهو
مما لا وجه له ويدفعه الضرورة العقلية
والنقلية واللازم فى ثبوت التكليف

[illegible]

هنا الجزم ولا يكفي ظن العقل لعدم دليل
عليه وتوهم كفايته فاسد كما يأتي في
محله ثم متابعة هذا الحكم واثبات التكليف
به لا يحتاج الى فحص عن الادلة الشرعية و
قد يتوهم من كلام بعضهم انه لا يجوز الا بعد
لامكان العثور على معارض يوجب زوال
الجزم العقلي وهذا ضعيف جدا لان
الفحص عن المعارض انما يكون بعد احتمال
وجوده واما بدونه فيعد ذلك الفحص سفها
ومع ذلك التجويز يمتنع جزم العقل بالحكم اصل و

ومن الادلة محكمات الكتاب والمراد منها
القدر المشترك بين النصوص والظواهر و
حجيتها في الاحكام الشرعية مذهب المجتهدين
كافة وخالف فيها الاخباريون لنا انها
خطابات من الله سبحانه الى عباده مشتملة
على امرهم ونهيهم وترغيبهم وزجرهم
ووعدهم ووعيدهم وكلما كان خطابا ممن
يجب طاعته على غيره اليه فهو حجة له و
عليه اما الصغرى فلمثل قوله سبحانه
يا عبادي ويا ايها الناس ويا ايها الذين

امنوا وغير ذلك فانّه خطاب الى العباد و الناس
والمؤمنين لغة وعرفا واما الكبرى فالحكم بديهة
العقل وضرورة الشرع والعرف بانّ من يجب
اطاعته على شخص اذا خاطبه بما فيه امر
ونهي يجب عليه امتثاله واطاعته بل ذلك
معنى وجوب الاطاعة ويؤيّد المطلوب بل يدل
عليه ايضا الاخبار المتكثرة جدّا الآمرة
بالتمسك بالكتاب والعمل به والمصرحة بكونه
نورا لنا ودليلا وهاديا ومعرفا والمادحة
للعاملين به والذامة للتاركين للعمل به

به والحاكية لاحتجاج اصحاب الحجج به وتقريرهم
عليه والمخالف تارة يمنع الصغرى ويقول
بكونه خطابا الى النبيّ ويدفعه ما مرّ بحكم
العرف واللغة وهما الحجة في امثال ذلك
كما يأتي في محله مضافا الى ما اشير اليه
من الاخبار واخرى يعترض على الكبرى
اما بمنع حجية مطلق الخطاب ووجوب امتثاله
وانما الحجة منه ما يعلم المراد منه دون ما
يظن لمنع العمل بالظن واصالة عدم حجيته و
يدفعه ما سيأتي من ادلة حجية الظنون

اللفظية الحاصلة من القواعد المقررة لاستخر
المعانى من الالفاظ فى بها عن بحثنا الاصل
خارجة وعمومات المنع عن العمل بالظن بها
مخصصة او بان كلما كان كك انما هو حجة
اذا لم يكن من العمل به مانع وهو فى الكتاب
موجود وهو الاخبار الناهية عن تفسير القران
بالراى والدالة على حصر علم القران فى
النبى والائمة واشتماله على المتشابه المنهى
عن العمل به مع عدم تعين المتشابه عن غيره و
يدفعه منع كون ما ذكر مانعا اما الاول فلان

حجية خبر الواحد

فلان التفسير على مقتضى قواعد اللغة ليس
تفسيرا بالراى لغة ولا عرفا واما الثانى
فلان المراد علم ظاهره وباطنه او علم جميع
القران ولو سلم اطلاق بعض الاخبار فيجب
تقييده بذلك للاخبار المعارضة له واما
الثالث فلمنع عدم تعين المتشابه عن غيره فان
المراد بالمتشابه معلوم عرفا ولغة **اصل**
ومن ادلة الاحكام الخبر المتواتر لفظا او معنى
والخبر الواحد المحفوف بالقراين المفيدة للعلم
بمدلوله ولا كلام فى حجية كل من الثلث

واتما الكلام في وجودها في الاخبار التي
في ايدينا والظاهر عدم وجود الاول وندرة
الاخيرين اصل ومنها تلك الاخبار المروية
في كتب اخبار اصحابنا الامامية عن الحجج
المعصومين وحجيتها هي المشهورة بين العلماء
بل عليها في الجملة اجماع الاصحاب واما
الخلاف المحكي عن جماعة من المتقدمين فانما هو
في الخبر الواحد من حيث هو هو لا في تلك الاخبار
المودعة في كتب اصحابنا لتصريحهم بكون اكثرها
مقطوعة الصحة ولنقدم اربع مقدمات الاولى

الاولى اذا علمنا ان لنا احكاما ثابتة قطعا
فان كانت معلومة لنا فهي وان لم تكن معلومة
فيجب علينا تحصيلها ضرورة واللازم اولا
تحصيل العلم بها وان لم يرج العلم بها بخصوصها
لانسداد بابه فان ثبت ثبوتا علميا كون امارة
ماخذا ومناطا لها فهو المتبع سواء كانت بنفسها
مفيدة للظن اولم يكن وان لم يثبت ذلك
ايضا فما يتصور ان يكون مناطا لها ومتبعا
فيها اما الجمع بين المحتملات المعبر عنه بالاحتياط
او الاخذ باحدها لا بعينه المسمى بالتخيير

او اتباع ما ظن كونه ماخذا ومتبعا او اتباع
الظن بتلك الاحكام بان يجعل الظن بها
ماخذا ومناطا لها ثم ان تعددت طرق
الظن بها بان تكون هناك امور مفيدة للظن
بها فافاد بعضها الظن باشياء واخر باخرى من
غير نفي احدها لما يفيده الاخر لامتناع
اجتماع ظنين على امرين متناقضين فيمكن ان
يكون الماخذ مطلق تلك الامور المعتبر عنه
بمطلق الظن او احدها لا بعينه تخييرا او بعينها
في افادة الظن اذا تفاوتت فيها او ما ظن

ظن ماخذيته لو كان بعضها كاف وقد يكون
المورد مما ينتفي فيه بعض تلك الاحتمالات
لاجل دليل خارجي او عدم وجود امارة او
ظن مظنون الحجية او عدم تعدد طرق الظن
او عدم تفاوتها وح يتعين البواقي واما انتفاء
ماخذية امر من دون اقامته الظن بالحكم ولا
ظن بماخذيته فمما ينفيه ضرورة العقل الثاني
اعلم ان لنا احكاما معلومة ضرورة او نظرا
ولكن لا شك ان في الاقتصار عليها خاصة
خروجا عن الدين واختلالا بينا في شريعة

سيد المرسلين ومخالفة لما عليه الامة كافة
ومنه يعلم ان لنا احكاما اخر غير المعلومات
يجب علينا متابعتها ولا يمكن ذلك الا باستخراج
هذه الاحكام من ماخذ ومناط ولا يتصور ذلك
الا بتحصيل الماخذ وتعيينه من بين الامور التي
يصلح كونها ماخذا لها ومناطا فيكون تعيين
الماخذ واجبا علينا بالضرورة ونكون مكلفين
بتعيينه من بين هذه الامور كلا او بعضا ولذا
ترى العلماء من صدر زمان الاستنباط الى هذا
الزمان يبحثون عن الماخذ والمناط ثم الكتاب

وان كان معلوم الحجية على ما ذكرنا الا انه
لا يظهر منه الا اقل قليل من الاحكام الذي
يعلم ثبوت الزايد منه ضرورة ايضا مع ان
ما يظهر منه اكثره امور مجملة لا يمكن امتثالها
الا بعد استخراج تفاصيلها **الثالثة** قد
ذكرنا ان محل النزاع في هذه المسئلة هو حجية
مطلق تلك الاحاديث المروية عن الحجج الا
ما بالدليل قد خرج واما حجيتها ووجوب
العمل بها في الجملة فهو مما لا يصلح محلا للنزاع
اصلا بل هو صار ضروري المذهب في الدين

وليس علمنا بوجوب العمل في الاحكام بتلك
الاخبار في الجملة اضعف من علمنا ببقاء
التكاليف كان ونعلم قطعا انه لو تركت
الاحاديث راسا خرب الدين والمذهب والتارك
لها يؤاخذ ويعاقب ويبطل احكام شرع الرسول
ويصح الدين غير ما اتى به كما صرح به المفيد ناقلا
عن بعض المشايخ وطريق علمنا بذلك طريق علمنا
ببقاء التكاليف الغير المعلومة لنا من الخروج
عن الدين وسيرة العلماء الراسخين برفع اليد
عنها ويشبه انا نرى اصحاب النبي والائمة و

ومن يليهم من العلماء والفقهاء الى زماننا هذا
يعملون بتلك الاخبار ويجعلونها ادلة للاحكام
ونرى انه وقع الاختلاف بينهم بحسب اختلاف الاخبار
ونرى بينهم شديد الاهتمام بضبطها ونقدها وبينها
حتى سطروا الاساطير وملأوا الطوامير ودونوا
فيها كتبا واصولا واستعملوا في تمييزها ابوابا وفصولا
وقل من مشاهير اصحاب الائمة من لم يكن له اصل او
كتاب حتى اربعمائة من اصحاب الصادقين عليهما السلام جمعوا
اربعمائة اصل يشتهر ذكرها في الاقطار ولم يوجد
من علماء الامة من لم يصرف برهة من عمره في فهم

تلك الاخبار وقد بذلوا سعيهم في نشرها وترويجها
حتى ان اكثرها وصلت الينا مع بعد العهد وطول
الزمان وتوفر الدواعي على الكتمان وصرفوا همهم
في تصحيحها من حيث اللفظ تارة ومن حيث المعنى
اخرى حتى وضعوا كتبا في بيان معانيها ووضعوا
علما لبيان احوال رجالها وما وجدنا كتابا فقهيا
او رسالة منه يشتمل على مسئلة الا وقد استدل
بخبر او اخبار وما رأينا مصنفا الا تمسك فيه
ببعض هذه الروايات ولم يختص ذلك بوقت دون
وقت ولا زمان دون زمان ولا يتوهم ان المانعين

المانعين من العمل بالآحاد كالسيد ومن اقتفى اثره
لا يعملون بهذه الاخبار فانهم يعملون بها وان ادعوا
ان اكثرها مضمومة مع قرائن مفيدة للعلم الا ترى
كتبهم مشحونة بالاستدلال بها حتى ان ابن ادريس
الذي هو منهم جمع في اخر سرائره طائفة جمة منها
فهم لا يمنعون من العمل بتلك الاحاديث المدونة
بل يرون حجيتها قائلون بكونها مقطوعة كما صرح
به السيد في المسائل التبانيات وليس غرضنا
اثبات حجية الآحاد من حيث هي احاد بل مطلوبنا
حجية هذه الاخبار المروية في كتب الاصحاب

وليس من العلماء من منع العمل بها بل هم بين قائل
بوجوب العمل بها لكونها مقطوعة وقائل به لافادتها
الظن وقائل به للتعبد وقد ادعى كثير من اجلة
الاصحاب الاجماع عليه بل يمكن فيه ادعاء الضرورة
حيث يعلمه العوام والجهال ايضاً ولا يضر في ذلك
اختلافهم في جهة العمل بها او عدم علمنا بها
او قصور بعض جهاتهم كما لا يضر ذلك في علمنا
ببقاء التكاليف لنا زائداً على القدر المعلوم و
لا يضر ايضاً عدم العلم بان علمهم من جهة كونها
اخباراً حيث يمكن ان يكون باعتبار حجيته القطع

القطع او الظن اذ ليس مطلوبنا اثبات حجية
الاخبار من حيث هي اخبار ايضاً بل مطلوبنا
اثبات حجية تلك الامور التي تطلق عليها
الاخبار ايضاً وان شئت اطلق عليها عنواناً
اخر وحجية تلك الاخبار في الجملة شواهد
اخرى ايضاً ذكرناها في كتابنا كتبنا
المطولة وبالجملة كوننا مكلفين باتباع تلك
الاحاديث المعهودة في الجملة مقطوع به وان وقع
النزاع في تعيين الحجة منها الرابعة اعلم ان
المطلوب من ذلك الاصل اقامة الدليل القاطع

للنزاع المنتهى الى العلم على اصالة حجية تلك
الاخبار المروية فى كتب اصحابنا عن المعصومين
باسرها اى حجية كل تلك الاخبار الا ما خرج بالدليل
واما الظن بحجيتها فهو امر فى غاية الظهور كالنور
على الطور كيف والامارات المفيدة للظن على
العمل بها وحجيتها قائمة فمن تلك الامارات الروايات
المستفيضة بل المتواترة معنى كما رواه الشيخ فى العدة
عن الصادق ع انه قال اذا نزلت بكم حادثة لا تجدون حكمها
فيما روى عنا فانظروا الى ما رووه عن على ع يدل على
وجوب اتباع كل ما روى عنهم اذا وجد الحكم فيه بل

بل اتباع كل ما رونه العامة عن على ع عند فقد
ما روى عنهم ويدل الجزء الاخير ايضا على وجوب
اتباع كل ما رونه الخاصة عن على ع بالطريق
الاولى واذا ضم معه الاجماع المركب يدل هذا
الجزء على تمام المطلوب ايضا وكالاخبار المتكثرة
الواردة فى باب تعارض الخبرين المروين عنهم ع بانه
موسع عليك بايها اخذت دلت على جواز الاخذ
بكل خبر مع وجود ما تعارضه فيجوز بدونه بالطريق
الاولى ومنه يظهر دلالة المستفيضة الواردة
فى باب التعارض ايضا بانه خذ بما خالف العامة

وبما اشتهر بين اصحابك ولكنها مختصة بجميع ما
يخالفهم وجميع ما اشتهر ويمكن القول بكون جميع تلك
الاخبار مما اشتهر اذ المراد الشهرة فى الرواية دون
الفتوى والتتبع والنظر فى اخبار التعارض يفيد
ان المسئول عن حكمه والمجاب عنه هو الخبر الواحد
فان الحوالة الى القرائن الظنية مع القطعية لا او
له سيما الى الاصدق فى الحديث والاوثق وكصحيحة
البختري عن الصادق ع ان العلماء ورثة الانبياء
لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما اورثوا احاديث
من احاديثهم فمن اخذ بشئ منها فقد اخذ حظا

وذلك ان الانبياء

حظا وافيا ورواية يزيد بن عبد الملك عن الصادق ع
قال تزاوروا فان زيارتكم احياء لقلوبكم وذكر
لاحاديثنا يعطف بعضكم على بعض فان اخذتم بها
رشدتم ونجوتم وان تركتموها ضللتم وهلكتم فخذوا
بها وانا بنجاتكم زعيم ورواية المعلى بن خنيس قال
قلت لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث
عن اخركم بايهما ناخذ قال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي
فان بلغكم عن الحي فخذوا بقوله امر بالاخذ بالاول
مع المخالف فبدونه اولى وما رواه الصدوق فى
اكمال الدين والشيخ فى كتاب الغيبة والطبرسي

لاحاديثنا

فی الاحتجاج والکشی فی الرجال بالسند الصحیح الی
قال سئلت محمد بن عثمان العمری رضی الله عنه
ان یوصل لی کتابا قد سئلت فیه عن مسائل
اشکلت علی فورد فی التوقیع بخط مولانا صاحب
الزمان ع اما ما سئلت عنه ارشدك الله و وفقك
الی ان قال واما الحوادث الواقعة فارجعوا فیها
الی رواة حدیثنا فانهم حجتی علیکم وانا حجة الله
علیهم فان المتبادر الظاهر منها ان الرجوع الی
احادیثهم المرویة کما یقال اسئل عن العالم فان
المتبادر منه ان السؤال عنه باعتبار علمه ثم

ثم ان المراد باحادیثهم واحادیثنا وجاء حدیث
من اولکم فی هذه الروایات الحدیث المنسوب الیهم
المروی عنهم لا المقطوع بکونه منهم لشیوع اطلاق
حدیثهم وحدیثنا وجاء حدیث عنه علی ما یروی
عنهم بل الظاهر المتبادر من هذه الالفاظ مجرد
الانتساب فحدیث الشخص حقیقة فیما یروی عنه و
علی صحة السلب یؤکده وقد اطلق فی الاحادیث
علی ما لا یقطع بکونه منهم ایضا کما فی مقبولة ابن
حنظلة وفیها وکلاهما اختلفا فی حدیثکم قال الحکم
ما حکم به اعدلهما وافقههما واصدقهما فی الحدیث

وفي رواية زرارة يأتي عنكم الحديثان والخبران
المتعارضان الى ان قال خذ بما يقول اعدلهما عندك
واوثقهما في نفسك وفي صحيحة هشام ما جائكم عني يوافق
كتاب الله فانا قلته وما جائكم يخالف كتاب الله
فلم اقله وما رواه الكشي في الصحيح العالي سندا ايضا
انه ورد توقيع عن الصاحب على القاسم بن العلاء انه
لا عذر لاحد من موالينا في التشكيك فيما يرويه عنا
ثقاتنا وهو يدل على وجوب العمل بكل ما يرويه الفقهاء
ورواة الاحاديث لانهم ثقاتهم لانه ع جعلهم
حكاما على الناس وحجة عليهم ورواياتهم عنهم اعم

اعم من ان يكون بالواسطة او بدونها ثقة كانت
الواسطة ام لا ولذا يقال روى الكليني عن الصادق ع
وما رواه في المحاسن عن الباقر ع والله لحديث تصيبه
عن صادق في حلال وحرام خير لك مما طلعت عليها
الشمس حتى تغرب وروى قريبا منه في الجامع
والصادق في العرف واللغة من له ملكة الصدق
ولم يصدر عنه خلافه الا نادرا ومن الامارات
الشهرة العظيمة فان معظم اصحابنا صرحوا بحجية
الاحاديث ومرادهم حجية كل خبر لم يدل على
عدم حجيته دليل اي اصالة حجية الخبر كما يدل

عليه ثم اشتراط بعض الشروط كالعدد والبصر
والعربية ونحوها في الحجية بعد اثباتهم الحجية
بالاصل وكذا استدلالهم على اشتراط بعض الشروط
من العدالة وغيرها ببعض الادلة وتقييهم اشتراط
ما لا يتم دليله مع انه لولاه لكان مرادهم اما حجية
طائفة خاصة من الاخبار او في الجملة ليس الاول
قطعا لعموم كثير من ادلتهم وعدم انطباقه على الخاص
وعدم تخصيص في عنواناتهم وان اخرجوا بعض
الاخبار بعد ذكر الشرايط بل لو كان مرادهم
او لا الخصوصية لم يكن معنى لذكر بعض الشرايط

الشرايط ولا الثاني لما مر ولانه لا يفيد شيئا في الاحكام
ولا يتفرع عليه حجية ما يتمسكون به من الاحاد
في الفروع وقد ادعى جماعة منهم العلامة الشهرة عليه
ايضا بل لنا دعوى الاجماع على اصالة حجية تلك
الاخبار بضميمة ما عرفت من ان السيد ومتابعيه
ايضا يعملون باخبارنا غاية الامر انهم يدعون القطع
بصحتها ومنها الاجماع المنقول قال الشيخ في العدة
بعد اختياره حجية تلك الاخبار والذي يدل
على ذلك اجماع الفرقة فاني وجدتها مجمعة على
العمل بهذه الاخبار التي رووها في تصانيفهم

ودوّنوها في اصولهم لا ينكرون ذلك ولا يتدافعو

حتى انّ واحدًا منهم اذا افتى بشيء لا يعرفونه سئلو

من اين قلت هذا فاذا احالهم على كتاب معروف

او اصل مشهور وكان راويه ثقة لا ينكر حديثه

سكتوا وسلّموا الامر في ذلك وقبلوا قوله هذ

[illegible]تهم وسجيّتهم من عهد النبيّ ص ومن بعده من

الائمة ومن زمان الصادق ع جعفر بن محمد الذي انتشر العل

عنه وكثرة الرّواية من جهته فلولا انّ العمل ب

الاخبار كان جائزا لما اجمعوا على ذلك ولانكرو

لان اجماعهم فيه معصوم لا يجوز عليه الغلط و

والسهو وقال بعض المتأخرين في فوائده الغرويّة ومن

المعلوم على متتبع الاخبار ومن له ربط بطريقة

عمل اصحاب الائمة ع الاخيار انّ مدارهم كان على

العمل بمضمون اية محكمة او رواية معتبرة وان كانت

غير متواترة ولا مصرّحة بانّها من الائمة الطاهرة و

يظهر دعوى الاجماع من المحقق ايضا ولا ينافي ذلك

ما ذكره السيّد من دعوى الاجماع على عدم حجية الاخبار

حيث قال في المسائل الموصليات انّ اصحابنا كلهم

سلفهم وخلفهم ومتقدّمهم ومتأخرهم يمنعون

من العمل باخبار الاحاد ومن العمل بالقياس في الشريعة

ويعيبون ناشد عيبا الذاهب اليهما والمتعلق فى
الشريعة بهما حتى صار هذا المذهب لظهوره و
انتشاره ضرورة منهم وغير مشكوك فيه من اقوالهم
وقال فى المسئلة التى افردها فى البحث عن العمل بخبر
الواحد انه يتبين فى جواب المسائل التبانيات ان
العلم الضرورى حاصل لكل من مخالف للامامية او
موافق بانهم لا يعملون فى الشريعة بخبر لا يوجب العلم
وان ذلك صار شعارا لهم يعرفون به انتهى ووجه
عدم التنافى ان محل الدعويين مختلف فان مراد السيد
نفى حجية الخبر الواحد من حيث انه خبر واحد اى حجية

حجية كل خبر ومراد الشيخ حجية تلك الاخبار المروية
بطرق اصحابنا المدونة فى كتبهم التى صرح السيد فى
المسائل التبانيات بانها معلومة مقطوع على صحتها
اما بالتواتر او بامارة وعلامة دلت على صحتها و
صدق رواتها وقال فهى موجبة للعلم مقتضية للقطع
وان وجدناها مودعة فى الكتب بسند مخصوص
من طريق الاحاد فلا خلاف بينهما فى حجية تلك
الاخبار كما لا خلاف بينهما فى عدم حجية خبر
الواحد من حيث هو كما صرح به المحقق فى المعارج
قال ذهب شيخنا ابو جعفر الى العمل بخبر العدل من

رواة اصحابنا لكن لفظه وان كان مطلقا فعند
التحقيق يتبين انه لا يعمل بالخبر مطلقا بل بهذه الاخبار
التي رويت عن الائمة ودونه الاصحاب لا ان كل
خبر يرويه امامي يجب العمل به انتهى وكيف يقبل
من له ادنى شعور ادعاء مثل ذينك الجليلين ضرورة
الشيعة وعلم كل موافق ومخالف على امرين متضحين
اذا عرفت تلك المقدمات فنقول ان لنا على
اصالة حجية تلك الاخبار المعهودة وجوه
ثلثة الاول ان باب علمنا بجميع تكاليفنا المعلومة
بقا في قطعا منسد فحكمنا في غير المعلومات منها احد

احد الامور السبعة المتقدمة في المقدمة الاولى
ضرورة ولكن التخيير والاحتياط باطلان بالاجماع
ورجوع الاول الى سقوط التكليف والثاني الى
الحرج وكذا العمل باقوى الظنون لاستلزامه التكليف
بالمحال عادة اذ لا يتعين ذلك الا بملاحظة المجتهد
جميع ظنونه بخصوصه ونسبة كل منها الى الاخر
فبقيت اربعة اخرى حجية كل ظن والظن المظنون
حجيته والامارات الكذائية وظن ما تخييرا او الكل
يستلزم المطلوب اما الاول فظاهر واما الثاني
فلما مر في المقدمة الرابعة واما الرابع فلان مع

التخيير يجوز العمل بالاخبار وهو كاف فيما نحن بصد
مع ان ثبوت جنس الجواز يستلزم فصل الوجوب
بالاجماع المركب المتحقق هنا قطعا الثاني ان بحكم
المقدمة الثانية نحن مكلفون اليوم بتحصيل
الحجة والماخذ للاحكام الزائدة على ما علم بالضرورة
او الكتاب والمعلوم منهما بالاجمال وتعيينها امر
بين امور منها تلك الاخبار وهي الاخبار ومثل
الشهرة والاجماع الظني ومطلق الظن وعدم ظهور
الخلاف وبعض اخر من الظنون المخصوصة اذ ليس
شيء اخر غيرها صالحا للماخذية بالاجماع القطعي و

واما بعض افراد القياس والادلة العقلية فهي
راجعة الى احد المذكورات وباب العلم بتعيين
ما هو الحجة والماخذ منها بخصوصه بحيث يصلح
لاستخراج التكاليف والاحكام المجملة وبقي بها
بحيث لم يعلم الزايد منها واستقام الدين مسدود
فيجب التعيين باحدى الطرق الثلثة ولعدم دليل
ظني على حجية غير الاخبار منها حتى يتردد بين
الظنون فلا بد من الرجوع الى احد الانحاء الث
الثلثة الاخذ بالجميع او التخيير او التعيين بمطلق
الظن والكل يستلزم المطلوب كما لا يخفى ودعوى

الظن على حجية الشهرة باطلة كما يأتي في بحث الاجماع
بل يثبت المطلوب لو كان دليل ظني على حجية غيرها
ايضا ضرورة عدم دليل ظني على الاخذ باحدهما
في تعيين الحجة سيما الا يجري في الاخبار لكون
اقوى من الظن الحاصل بحجية الاخبار فعلى جميع
التقادير يثبت المطلوب **الثالث** ان بحكم المقدمة
الثالثة نحن مكلفون بتعيين الحجة من تلك
الاخبار ايضا ولا قطع بما هو الحجة منها الى اخر ما سبق
وتوهم الاجماع على حجية نوع خاص من الاخبار
كالصحيح الخالي عن المعارض او علم حجيته كالضعيف

كالضعيف او الشهرة على احدهما فلا يثبت الاصالة
يندفع بانه يكون صحة الخبر عند القدماء بل الى زمان
العلامة بل عند الاخباريين ايضا غير الصحة باصطلاح
المجتهدين من المتاخرين يمكن ان يكون خبر ضعيف
عند المتاخرين حجة عند القدماء ولم يكن الصحيح
عندهم حجة عندهم فان اسباب الصحة عندهم غير
منحصر بامر خاص ومع ذلك فالاختلاف في العدالة
التي اعتبرها المتاخرون وطريق معرفتها معروف
والنزاع فيما يعرف بالظنون الرجالية مشهور
فلا يمكن اثبات الاجماع ولا الشهرة على حجية

طائفة خاصة متخصصة باعيانها من تلك الاخبار
او علم بحجيتها **تتميم** للعمل بتلك الاحاديث الموجودة
في كتب اصحابنا شرائط **الاول** وجودها في احد
الاصول المعتبرة عندنا معاشر الامامية والمراد
بالاصل المعتبر ما يكون جامعا للوصفين **احدهما**
كون صاحب الاصل ثقة ضابطا متدينا بديننا
متمكنا من تمييز صحيح الحديث عن غيره **وثانيهما** ان
يكون الاصل ثابتا منه باخبار متواترة او محفوفة
بالقرائن والدليل على اشتراط ذلك اجماع اصحابنا
عليه ولزوم الهرج والمرج لولاه ولا يخفى ان اللازم

اللازم في ثبوت الاصل هو ثبوته كليا واما جزئياته
فلا يعتبر فيه ذلك لان حصول العلم به فيها مستحيل
عادة لجواز سهو الناسخ بل يكتفي فيه بالظن الحاصل
من تطبيق النسخ للاجماع على كفايته **الثاني** فقد
المعارض لها من الاخبار لا بمعنى انه لا شيء من
المتعارضين بل بمعنى انه لا يجوز الاخذ باحدهما
اولا بل الواجب الرجوع الى ما امر به الامام في المتعارضين
الثالث فقد المعارض لها من الكتاب للامر به
ما يخالفه من الاخبار في المستفيضة **الرابع** فقد
الاجماع القطعي على خلافها **الخامس** عدم تضعيف

صاحب الاصل للخبر الذي نقله السادس فقد
شهرة القدماء على خلافها اذا كان الخبر واضح الدلالة
غير مظنون عدم اطلاعهم عليه فان تركهم العمل عند
يورث الظن القوي بوهنه وعدم حجيته اقوى
من الظن الحاصل بحجية الاخبار وكلما كان الخبر
اوضح دلالة واشهر كما يقوى الظن بعدم الحجية
واما لو كان في دلالته خفاء بحيث احتمل انهم
لم يتفطنوا بالدلالة او كان الخبر مما احتمل عدم اطلاعهم
عليه كان يكون جزء من حديث مذكور في غير
مظان الحكم بعيدا عنها ومثل ذلك فلا يوجب شهرة

شهرة الخلاف وهنا فيه كما ان شهرة المتأخرين على
الخلاف لا يوجب وهنا اصلا السابع كونه مظنون
الصدق ولو بظن ضعيف ووجه اشتراطه اجماع
الاصحاب عليه فانهم بين قائل بعدم حجية الآحاد
وقائل بحجيتها وعدم حجية غير مظنون الصدق
عند الاولى ظاهر والآخرين اخبارهم قائل بكون
معلومة الصدق وعدم حجيته عنده ايضا والقول
مجتهد وهو بين طائفتين المتأخرون المنوعون
للاحاديث الى الاقسام الاربعة المشهورة
واشتراط الظن بالصدق هو السبب على تنويعهم و

القدماء الذين لم يشتهر منهم هذا التنويع وهم ايضا
قائلون باشتراط صحة الحديث وهي عندهم كونه
منضما مع ما يوجب الظن بالصدق ويؤيده ايضا
ما اشتهر من تميز المجروح من الرجال من المعدل و
تدوينهم علم الرجال والتخصيص في بعض الاحاديث
المتقدمة بكون الخبر من صادق او من الثقات ثم
ان اعتبار هذا الشرط انما هو لو لم يختص العنوان
باخبارنا ومنها بما في تلك الكتب المعتبرة واما مع
فلا يحتاج اليه لكونها باجمعها مظنونة الصدق
ولاجل ذلك نقول بعدم الاحتياج الى ملاحظة

ملاحظة احوال الرجال بالنسبة الى ما في تلك الكتب
الثاني عدم العلم بفسق الراوي لاية النباء والظ
كفاية التبين الظني لاكتفاء الاصحاب به قديما وحديثا
كما يعلم من سيرتهم في العلم بالاخبار ويظهر منه عدم ترتب
فائدة على ذلك الشرط بالنسبة الى اخبار كتبنا
المعتبرة مضافا الى انه لا سبيل لنا الى العلم بفسق
الرواة في هذا الزمان وغاية ما يستفاد من علم
الرجال هو الظن ولم يثبت اعتباره وقد ذكروا اشتراط
اخر ايضا لا دليل على اعتبارها في تلك الاحاديث
او مطلقا ثم ان غير ما ذكرنا من الاخبار وان لم يكن

اخلا تحت اصلنا الذي اسسناه ولكنه قد يصير
حجة اذا انجبر بعمل الاصحاب لحصول التبين ولعل
ثبوت الاجماع على عدم حجية مثله ولا ايجابه الم
الموجبين لاشتراط وجوده في احد الاصول المعتبرة
وكذا يكون حجة في ثبوت السنن والمكروهات كما
هو المعروف منهم من التسامح في ادلة السنن وادعى
الشهرة عليه جماعة منهم الشهيد الثاني في الروضة
وشرح الدراية وشيخنا البهائي في اربعينه وصرح
عدة الداعي كظاهر الذكرى الاجماع عليه فهو الحجة
فيه مضافا الى المستفيضة من الصحاح وغيرها المصرحة

بحث في حجية الاجماع

المصرحه بان سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه
كان له اجرة وان لم يكن على ما سمعه **اصل**
ومن ادلة الاحكام الاجماع ويطلق على امور
الاول الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم عليه السلام
امر مطلقا **والثاني** اتفاق جميع العلماء في عصر
على امر **والثالث** اتفاق جميع علماء الرعية على
امر في عصر والاول هو الاجماع عند جماعة من
محققي المتاخرين ولا يشترط على هذه الطريقة اتفاق
الكل ولا وجود مجهول النسب ولا يضر مخالفة
معلوم النسب ولا مجهوله والثاني عند السيد

وتابعيه ولا يضر عليه مخالفة المعلوم ان لم يقدح
في موافقة الباقين ولكن يشترط علم مخالفة
مجهول النسب بل يشترط وجوده والثالث عند
بعض اصحابنا وينسب الى الشيخ ايضا والاخير
انّ عند العامة ويتحدان عندهم لحصرهم العلماء
في الرعية ولا يشترط عليه وجود المجهول ويقدح
فيه المخالفة مط سواء كانت من المعروف او
المجهول والكل اتفقوا على حجيّة ما هو اجماع عنده
ووجه الحجيّة عند الخاصّة بطرقهم الثلثة
الكشف عن راى المعصوم وذلك على الاول ظ

ظاهر لانه جزء من ماهية الاجماع ح وكذا على الثاني
لانه وصف لازم له اذ متى اجتمعت جميع العلماء
يكون المعصوم منهم ايضا وعلى الثالث الروايات
الكثيرة الدالة على انّ الامام يجب عليه ردّ
الامة لو اتفقت على البدعة وابطال قول المبطلين
واخراج ما ادخل في الدين فاذا لم يظهر خلافهم علمنا
انّ اتفاقهم حق وانه راض ولا يخفى انه لا يمكن النزاع
في الكشف على الاولين وان امكن فانما هو في العلم
بالاجماع واما الثالث فقد ردّه الاكثر وقالوا
بعدم كونه كاشفا لعدم تماميّة دلالة تلك

الاخبار عليه بوجوه كالادلة التي ذكرها
العامة نقلا وعقلا وهو كما ترى ثم النافون لحجية
الاجماع اما ينفون حجيته على الطريقة الخاصة
او العامة والاول اما ينكر وجود المعصوم في كل
الكلام معه في علم الكلام او يقول به وهو طائفة من
الاخباريين ونفيهم لحجيته مطلقا انما هو لاجل
الغفلة عن المراد حيث انهم ... و
العامة يحتجون بالاجماع ويريدون اجتماع العلماء مع
النظر عن كون واحد منهم معصوما وجعلوا سبب حجيته نفس
الاتفاق وشاهدوا الاصوليين من الخاصة ايضا

ايضا يدور على السنتهم لفظ الاجماع فاشتبه
عليهم الامر وزعموا انهم ايضا يريدون ما اراد
العامة فشنعوا عليهم ونفوا حجيته ولذا ترى
متاخري الاخباريين كفوا السنتهم عن ذلك
المقال واقتصروا على الرد بالمناقشة في امكان
العلم به وبيانه انه قد عرفت ان الاجماع عندنا
يطلق على امور اتفاق جميع علماء العصر واتفاق جميع
علماء الرعية والاتفاق الكاشف عن قول
المعصوم والمنازع في الثبوت اما ينكر ثبوت الاول
والثاني او الثالث اما الاول فهو بين منكر

لثبوته مطلقا وفي زمن الغيبة وانتشار العلما[ء]
فنفي ثبوت العلم بهذا الاجماع وعدمه ثلاثة اقوال
الثبوت مطلقا وعدمه كذلك والتفصيل وهو
مذهب جمع كثير بل هو محط كلام كثير من الاخباريين
على المجتهدين حيث راوا انحصار طريقة القدما[ء]
فيه فزعموا الانحصار دليل الاول ان امكان
العلم به وحصوله بديهي وان تعسر تقرير تفصيل
طريق حصوله فانا نعلم قطعا كثيرا من المسائل انها
قول جميع علماء الامة مع انتشارهم ففي قول علما
الامامية ظهر والمخالف في ذلك مكابر فانا نعلم

نعلم قطعا انه ليس مذهب احد من المسلمين تحليل
الزنا ولحم الخنزير ولا شك ان من لاحظ شدة اهتمام
علمائنا في تتبع الاقوال وضبطها وبذل جهدهم في
نقل الخلافات باسرها وبريهم في المسائل النادرة
فقد نقلوا الخلافات الشاذة وترى ان كل متاخر نقل
قول من سبق عليه وكل لاحق ضبط راي من تقدمه
وعلى ذلك جرت عادتهم بل لم يالوا جهدا في تتبع خلافات
العامة والواقفية وسائر المخالفين ومع ذلك
نتتبع في مسئلة تتبعا بليغا ونتفحص فحصا تاما ولم نظفر
بمخالف ولم ينقل احد فيها خلافا وانضمت معها

قرائن اخرى كدعوى جماعة الاجماع سيما بمثل قولهم
اجمع العلماء كافة او لا خلاف فيه بقطع بان هذا
مذهب جميع علماء الامامية وليس بينهم قول آخر
اقول ان ما ذكره من حصول العلم الاجمالي باتفاق
الكل في الجملة مسلم ولكنه ليس كلما حصل التتبع بالنحو
المذكور يحصل ذلك ولا في كل مسئلة ولا في كل عصر
ولعل ما ذكره من ان من لاحظ شدة اهتمام العلماء في
ضبط الاقوال يحصل له العلم باتفاق الجميع فان اراد
جميع العلماء الذين يتعارف نقل اقوالهم وذكر خلافهم
فلا باس بتسليمه ولكنه لا يفيد وان اراد جميع العلماء

العلماء حتى المعصوم فحصول العلم الذي ادعاه في حيز
المنع جدا حيث ان غاية ما يستفاد مما ذكره هو العلم بعدم
وقوع الخلاف من عالم ينقل قوله ويدون وفاقه وخلافه
من ارباب الآراء واصحاب التراجيح واما دلالته على
وفاق المعصوم فمشكلة بل العلم باتفاق جميع علماء
الرعية ايضا ممنوع كيف وانه يتوقف على العلم اولا
بان جميع اقوال جميع العلماء قد ظهر منه ثم بان ما ظهر
منهم ما وصل الى المصنفين ثم بان كل ما وصل اليهم
ودونوه وصل الينا فانه ربما دون بعض الاقوال في
بعض الكتب الذي اضمحل او بقي ولم يصل الينا ومن

اين يحصل هذا العلم مع تمادي الازمنة وكثرة
العلماء في كل زمان واتفاق كثير منهم في قرى ليس
فيها مصنف ولم يدونوا انفسهم اقوالهم ايضا وانضـ
نقل المصنفين اقوال جميع علماء عصرهم غير متعارف وتعـ
انقضاء العصر فالاحاطة بجميع من كان فيه مستبعد
واما ما نرى من العلم بعدم الخلاف في كثير من الاحكـ
فانما هو اما في المسائل الضرورية التي بسبب ذلك العلـ
فيها ضروريتها او ما يقاربها مما عليه الدلائل الواضحة
التي يعلم بسبب وضوح المأخذ والضرورة ان الكل
قائلون به ولا شك في ان في امثال ذلك لا حا

مهما

لا حاجة الى الاجماع نعم اذا كانت المسئلة مما يعم به
البلوى وكانت مما يحتاج اليه الاكثر في الاكثر
وتتبعنا تتبعا تاما ونرى جميعهم متوافقة الاقوال
ولم ينقل من احدهم خلاف ومع ذلك ضمت معها قرائن
خارجية من تكرر ادعاء الاجماع والتحاشي عن المخالفة
والانكار على التشكيك يحصل الظن بان قول جميع العلما
ينحصر في الواحد دليل الثاني ان الطريق الى معرفة
كلام الغير اما الاحساس به او الاخبار عنه وشيء منهما
لا يمكن الا بعد معرفته ومعرفة كل واحد من علماء الا
او الامامية متعذرة قطعا وفيه انه غير جار في الصدر

الأول بالنسبة الى علماء الامامية لقلتهم مع ان الط
ليس كلام الغير بل رأيه وتوقف معرفته على معرفة
ممنوع لامكانها بالقرائن الخارجية كالضرورة او
وضوح المأخذ كما انا نعلم قطعا ان كل عالم امامي
في عصرنا مذهبه وجوب مسح الرجلين وان لم نعرفه
بعينه فمراده ان كان نفي الامكان مطلقا كما هو ظاهر
فهو فاسد نعم لو كان مراده نفي الحصول فيما ليس له مأخذ
واضح او عليه ضرورة ونفي الفائدة فيهما كان صحيحا
ودليل المفصل ظاهر فظهر مما ذكرنا ان التحقيق ان
العلم باتفاق جميع العلماء فيما هو ضروري او له مأخذ

مأخذ شديد الوضوح واقع واما في غيره فحصول العلم
في زمان الغيبة بل اواخر زمان الحضور غير ممكن
وكذا فيما قبله بالنسبة الى علمنا باجماعهم واما علم
اهل زمانهم فممكن ووقوعه غير معلوم واما الث
فهو اما ينكر ثبوت العلم باجماع العلماء الرعية وقد عرفت
التحقيق فيه او ثبوت قول الامام ورضاه بعد تحقق
اجماعهم وقد عرفت ان انكاره هو الحق واما الثالث
فالظاهر انه لا نزاع في امكان العلم بقول الامام
بهذا الطريق نعم انكر اكثر الاخباريين حصوله في
امثال هذه الازمنة وهو خلاف التحقيق فانه مم

لاشك فيه انه اذا كان فقيه فى بلد وعلمنا ان
اهل البلد مقلدون له لا يعتمدون على غيره فى فتياه
باجمعهم او بجمع منهم سيّما اذا كانوا من الخواص العدول
متوافقين فى حكم وعلى العمل عليه نعلم قطعا انهم اخذ
من مجتهدهم وانه رايه وان لم يصل الينا قوله بخصو
بل كثيرا ما يحصل العلم بتوافق خمسة او ستة من ثقاتنا
بقوله فكذا اذا علمنا ان جمعا من معتمدي اصحاب
المعصوم المختلفين الى مجالسه الشريفه حكموا فى
مسئلة بحكم وتوافقوا فيه يحصل القطع بانهم اخذ
عن امامهم ثم انا لو كنا مدركين لهؤلاء الاصحاب

الاصحاب سامعين منهم الحكم لكفى ما ذكرنا
ولكن لبعد عهدنا عنهم نحتاج الى تتمة فنقول انا
لو فرضنا كوننا مشافهين لطبقة اخرى وعلمنا
انهم سمعوا الحكم من الاولى واطلعوا على ارائهم
ورايناهم يذكرون اقوالهم وخلافهم وشاهدناهم
متطابقين على حكم من غير ذكر خلاف شاذ ولنضمّ
امور اخر مثل قولهم اجماعي او لا خلاف فيه او نحوه
نعلم قطعا انه لم يكن فى المسئلة خلاف بين الطبقة
الاولى ولو كان نادرا بحيث لا يقدح فى العلم
بكون قولهم قول الامام ثم ننقل الكلام الى الثالثة

والرابعة الى ان ينتهي الينا وهنا وجه اخر لتحصيل
العلم فان من تتبع ابواب الفقه وتفحص كتب العلماء
ونظر في اقوالهم وشاهد اساسهم وقوانينهم وطرق
استدلالاتهم يريهم مختلفة المشارب متباينة المسالك
لا يكاد يتفق جمع منهم على طريق ويريهم مختلفين
في اكثر المسائل وقل ما يوجد خبر ضعيف الا وبه
قائل ومع ذلك فاذا وجدهم بعد الفحص متطابقين
على حكم يعلم بحكم العادة ان هناك امرا علميا يوجب
حصول علمهم بقول سيدهم ثم اذا انضم معه عدم
وجدان خلاف مع اهتمامهم في نقل الخلاف وعدم

وعدم تجويزهم تقليد المجتهدين بعضهم اظهر وقد يتضح
غاية الاتضاح اذا انضم مع ذلك عدم ورود خبر
او غير ضعيف في اصل الحكم ومن اوثق الشهود على
فساد قول من ينكر العلم بالاجماع في هذه الازمنة
ان من دخل كتب الاحكام يرى كثيرا منها انه لا شك
فيه وليس ضروريا ولم يوجد عليه سوى الاجماع
دليل بل لا يكاد يتم مسئلة الا بانضمام اجماع
بسيط او مركب كما لا يخفى على من له ادنى دربة
في الفقه والمنكر منكر بالمقال قائل بالحال
فوائد الاولى الاجماع المنقول ليس بحجة عند

الاكثر للأصل السالم عن المعارض والأدلة الـ
على حرمة العمل بما ليس بعلم خلافا لبعضهم لافا
الظن وهو حجة ولآية النباء ولأنه خبر كساير الأخبار
فيدل على حجيته ما يدل على حجيتها ويضعف الأول
بمنع حجية الظن مطلقا كما يأتي مع ان كون الاجماع
المنقول مفيدا للظن ممنوع جدا فان خبر امثالنا لنا
عن شيء تارة ينتهي الى الحس واخرى الى العقل و
ثالثة الى الحدس والأول انما يفيد الظن لبعد
الخطاء عادة على الحس واما الثاني فلا يفيده
لكثرة الخطاء في البراهين العقلية ولذا يحصل

الذي هو عبارة عن الاجتهاد وليعلم اولا ان استخراج الاحكام
منها يتوقف على مقدمات فان من الأدلة الكتاب و
السنة وهما وردا بلسان العرب فلا بد من فهم معاني
مفردات الفاظهم المتوقف على اللغة وامتياز معاني صيغهم
المختلفة المتوقف على الصرف وادراك معاني مركباتها
المتوقف على النحو وايضا فيها حقيقة ومجاز وامر ونهي
وعام وخاص ومطلق ومقيد ومجمل ومبين ومنطوق
ومفهوم وفي الثاني مقبول ومردود وقول وفعل
وتقرير وكذا من الأدلة الاجماع والقواعد العقلية
ولكل منهما اقسام بعضها حجة وبعضها ليس بحجة

وكثيرا ما يقع التعارض بين الأدلة فيحتاج الى الترجيح
ولا يمكن الاستنباط بدون معرفة تلك الأمور التي
تكفل لبيانها علم الأصول ثم بعد معرفة هذه المقدمات
يتوقف الاستنباط على الانس باصطلاح الفقهاء و
الممارسة التامة في الأخبار والعلم بما تغاير في
عموم الناس في تادية المطالب من الألفاظ لأن
وجوه الدلالات متفاوتة والصحيحة منها بالسقيمة
مختلفة والاصطلاحات الجديدة بالقديمة ممتزجة
ثم بعد معرفة ذلك كله ليس كل مسئلة مما ورد
بخصوصه نص فيه بل يستنبط حكم الأكثر من اصول

يحصل العلم بخبر نحو من خمسين من العوام بموت شخص
ولا يحصل بخبر الف من الحكماء بوجود العقل ونحوه
ثم الخطاء في الحدسيات لو لم يكن اكثر من العقليات
ليس اقل منه فهو ايضا لا يوجب علما ولا ظنا
ولا شك ان الأخبار بالاجماع مستنده الى الحدس
في الاتفاق والكشف او في اتفاق الكل فلا
يحصل منه ظن سيما مع ما فيه من وجود المخالف
من المشاهير في اكثر الاجماعات المنقولة بل
في كثير من المسائل يوجد فتوى مدعي الاجماع
على خلافه بل منهم من يدعيه على حكم والآخر

على خلافه ومنهم من يدعي اجماعاً ثم على وظني ان من يقول بافادته الظن مطلقا اما
ومن العلم بالخطا في الكشف في بعض ط مقلد او مقصر في التامل ومن اراد البسط في
والامتناع العادي او بعده جداً في العلم المقام فليرجع الى شرحنا على تجريد الاصول
على بعض الطرق الاخر سيما مع تصريح جمع من الا وكتابنا المسمى بمناهج الاحكام والثاني
بعدم ارادة المعنى المصطلح في اكثر الاجماعات بعيده دلالة الاية على قبول خبر العادل
المنقولة بل الظاهر ان المراد غيره في موارد الا بمفهوم الوصف وهو ليس بحجة مع انه
ومع ملاحظتها يحصل القدح في ساير المو لا نم قبوله هنا تصديقه في الكشف له
ايضا لانه اذا جاز ارادة غيره مع الاطلا لانه معناه وهذا غير الحجة والثالث بان
في مواضع فلم لم يكن كك في غيرها مع عد ادلة حجية خبر الواحد غير جارية في هذا
ثبوت الحقيقة عندهم في ذلك المعنى د الخبر سوى اية النبأ وافادته الظن وقد عرفت

حالهما **الثانية** الاجماع امّا بسيط وهو

ما مرّ او مركب وهو على قسمين احدهما ان

يختلف الامّة في مسئلة على قولين لا

يتجاوزونها او اقوال كذلك وثانيهما

ان لا يفصل الامّة بين مسئلتين وظاهر

العلاّمة في نه اجماع الاماميّة على عدم

جواز خرقه بقسميه باحداث الثالث او

الفصل لما في الاوّل من ترك قول الامام

المعلوم باحد الطرق المتقدّمة يقينًا وفي

الثاني من الفصل الذي علم عدم تجويزه له

له كذلك اقول **امّا الاوّل** فلا شك في عدم

جوازه لو تحقق الكشف عن قول المعصوم ولكن

الشأن في حصوله فانّه لا شك في عدمه

على طريقة الشيخ لضعفها ولا في تعسّر العلم

باجماع جميع علماء العصر على طريقة السيّد

بل امتناعه عادة في زمان الغيبة في البسيط

ففي المركب اولى واما على طريقة المتاخّرين

فحصول الكشف وان كان ممكنًا لكنه في

المركب مشكل جدًا سيّما في امثال زماننا

خصوصًا في المسائل التي يتكثر الاقوال فيها

الا ان يكون هناك قرينة مثل ان يكون المسئلة
ممّا يعمّ به البلوى بحيث يعلم ان المعصوم فيها
قولا ووجدت فيها اخبار ولو مختلفة و
كانت الاقوال قليلة وغير ذلك ممّا يظهر للفقيه
واما الثانى فالتحقيق فيه انه ان علم ان عدم
فصلهم انما يكون من حيث هو هو بان ينصوا
عليه او وجدت معه قرينة على عدم رضاهم
به فيرجع الى الاجماع البسيط فلا شك فى امكان
حصول العلم به ووقوعه وان لم يعلم ذلك بل
كان المعلوم هو عدم الفصل فقط واحتمل ان

ان يكون غيرملتفت اليه فلا يتحقق الكشف على
غير طريقة السيد ووجهه ظاهر واما عليها
فيتحقق لو فرض الاطلاع على اتفاق الجميع الثالث
الحق المشهور عدم حجية الشهرة بل كاد ان يكون
اجماعا للاصل وعدم الدليل والنهى عن العمل
بالظن وقول العالم من اخذ دينه من افواه
الرجال ردية الرجال ولا استلزام حجيتها عدم
حجيتها لان المشهور عدم حجيتها والتفرقة بين
الشهرتين بكون احديهما اصولية والاخرى فرعية
ضعيفة جدا احتج المخالف برواية عمر بن حنظلة

ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به
المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك
الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع
عليه لا ريب فيه وفي رواية زراره بعد السؤال
عن الخبرين المتعارضين فقال يا زراره خذ بما اشتهر
بين اصحابك ودع الشاذ النادر ويمنع عدالتهم
عن الافتاء بغير علم وبافادته الظن وهو حجة و
يضعف الروايتان بانهما مختصان بالخبر قيل
خصوص السؤال لا يخصص عموم الجواب قلنا
لا عموم له اما في الرواية الاولى فظاهر واما

واما في الثانية فلمنع افادة لفظة ما للعموم
ولو سلمناه فالقرينة على ارادة الخبر قائمة
لان العموم يخرج الكلام عن السلاسة مع انهما
خطاب لابن حنظلة وزراره وثبوت حكمها
لنا موقوف على الاجماع على المشاركة وهو انما
يسلم لو كان اصحابنا ايضا من جملة رواة الاحاديث
بل السامعين لها من الامام واما الاجماع على
مشاركتنا لهما في وجوب الاخذ بما اشتهر بين
اصحابنا الذين يستخرجون الاحكام عن الادلة
الظنية فغير مسلم والثالث بان العدالة تمنع

عن تعمّدنا الافتاء بغير ما يظنّ باجتهاده دليلاً ومثل
ذلك غير مفيد **والرابع** بمنع حجيّة الظنّ **الرابعة**
اذا افتى جماعة من الاصحاب ولم يظهر لهم
مخالف ولم يكن دليل على ثبوت فتويهم وهو
اعم من الاجماع السكوتى وابعد منه من الحجيّة
فقال فى الذكرى الظاهر انه حجّة لان عدالتهم
تمنع من الافتاء بغير علم وايد ذلك بانه لا ريب
فى انه من الظنون القوية والظنّ حجّة **اقول**
اما العدالة فقد عرفت حالها واما الظنّ
ففيه مع منع حجيّته ان كون ذلك من الظنون

الظنون فضلاً عن القوية ممنوع اذ المظنون ليس الا
انّ فتويهم ليست بدون الدليل وهو غير كاف
فى حصول الظنّ بالحكم بل يحتاج الى الظنّ بان دليلهم
تام عند هذا المجتهد لو ظفر به ومن اين ذلك
قيل الاكثر فى ادلّة الفقهاء افادتها الظنّ قلنا
الاكثر فيها افادتها الظنّ للمستدلّ لا ما لغيره
فلا بل الغالب العدم اذ قلّما يتفق موافقة الفقيهين
فى اكثر الماخذ من الاصول العمليّة والقواعد
اللفظيّة واعمالها وفهم الاحاديث ومع ذلك
اكثر المسائل فيه اقوال مختلفة ولكل ادلّة

ولا يحصل لكل فقيه الا من بعض ادلة واحد

اصل ومن الادلة اصل العدم وان استعمل

فى كلامهم فى موارد غير عديدة كلية وجزئية

ولكن المراد منه هنا اصل عدم الحكم المنقسم

الى اصل البرائة الشاملة لاصالة نفى الحرمة

والوجوب والاشتغال بحقوق الناس واصل

نفى الاستحباب والكراهة فهيهنا اربعة مقامات

الاول فى اصل نفى الحرمة الشرعية فيما لا نص

فيه وهو مذهب المجتهدين قاطبة وبعض

الاخباريين وادعى المحقق عليه الاجماع وعن

وعن الصدوق والعلامة ايضا واكثر الاخبار

على التوقف فى الفتوى والاحتياط فى العمل لنا

قبح التكليف من دون بيان بل انتفائه بدونه

وقوله سبحانه لا يكلف الله نفسا الا ما اتيها

وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هديهم حتى يبين

لهم ما يتقون عن الصدوق حتى يعرفهم ما يرضيه

وسخطه وما لكم الا تاكلوا مما ذكر اسم الله عليها

وقد فصل ما حرم عليكم وقل لا اجد فيما اوحى

الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون مبينة الائمة

والمستفيضة من الاخبار بل المتواترة معنى كالخبر

بين اصناف ستة الدالة على عدم احتجاج
الله سبحانه بما لم يؤت ولم يعرف والمصرحة
بان الناس في سعة ما لم يعلموا وبان بما
امر ركب امرا بجهالة فليس عليه شيء و
بحليته كلما لم يحرم في القرآن وبان كل شيء
حلال حتى يعلم انه حرام بعينه وبان كل شيء
فيه حلال وحرام فهو لك حلال وتخصيص
الاحوط بما اذا كانت الشبهة في موضوع الحكم
باطل جدا **والجواب** عن الكل بانها تدل على
نفي الحرمة مع عدم العلم بها واخبار التوقف

التوقف والشبهة يوجب العلم مردود بالمعارضة
بالمثل اولا وبعدم دلالة اخبار التوقف و
الشبهة ثانيا كما ياتي **احتج المتوقف** بظواهر
محصورة بين اقسام خمسة الاخبار الدالة
على النهي عن القول والافتاء بغير علم والتوقف
والكف فيما لا يعلم وعلى الامر بالوقوف عند
الشبهة مطلقا وعلى كون الامور ثلثة
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك
يجتنب عنها وعلى وجوب الاحتياط وعلى
ان لكل شيء من الله سبحانه حكما اتى به الرسول

ومعه فكيف يمكن الحكم باصل البرائة و

الجواب اما عن الاقسام الثلثة الاولى

فبان كل محتمل للحرمة الذي لا نص على حرمتا

معلوم الحكم لا من جهة اخبار الناس في

سعة مما لا يعلم ورفع عنهم ما لا يعلمون

وكل مجهول الحكم حلال وامثاله كما قيل

لامكان المعارضة بالمثل بل بالصنف الرابع

من اخبار الاباحة وهو المصرح بان كلما

لم يحرم في القران فحكمه الحلية وما لا نص

فيه منه وسلمنا ولكن يقع التعارض بين

بين اخبار الطرفين و التعارض بعضهما وان

كان بالتساوي ولكن مع الصنف السادس

بالعموم المطلق فان موضوعه كل مجهول

الحلية والحرمة مما فيه حلال وحرام و هذا

اخص مطلقا مما لا يعلم او الشبهة فيجب تخصيص

العام كما هو القاعدة المجمع عليها هذا مع ان

اخبار القسم الاول لو كانت دالة لكان

ورودها على الفريقين على السواء لانهما

متفقان في التوقف في الحكم الواقعي والخلاف

في ان الحكم الظاهري في ما لا يعلم حكمه

الواقعي ما هو نقول يجوز فعله وتركه وهم يقولون
يجب تركه مع ان اخبار الثاني والثالث لا ينهض
لاثبات الوجوب ولا يفيد ازيد من الاستحباب
كما لا يخفى على الناظر فيها ونبيناه في القسمين من
كتبنا المبسوطة وهذا هو الجواب عن القسم
الرابع واما عن الخامس فيمنع دلالة تلك الاخبار
على ان لكل شيء حكما بينه النبي بل يدل على
ان كل شيء كان له حكم بينه سلمنا ولكن
ليس مدلولها الا ان لكل شيء حكما وانه
مكلف به لكل احد وصل اليه ويجب الفحص

الفحص على من لم يصل اليه ولكنه لا يدل على
انه الحكم لمن طلبه ولم يجده لانه تكليف بما
لا يطاق بل هو مسكوت عنه فلا ينافي
الحكم بالبرائة وايضا من الاشياء ما لم يصل
الينا حكمه الواقعي فيجب الطلب ووجدناه بعد
الاباحة فهو الحكم الواقعي للشيء من حيث كونه
غير معلوم الحكم بخصوصه وان امكن ان يكون
من حيث انه الشيء الفلاني حكمه غير ذلك
مع ان هذه الاخبار لو وردت
عليهم ايضا هذا ثم لا يخفى ان هذا النزاع

مما هو فى الشبهة فى نفس الحكم **واما فى موضوع**
فقد وافق الاخباريون المجتهدين فى القول
بالاباحة الا مع دليل على انتفائها والمراد
بالشبهة فى الموضوع ويقال له الشبهة
فى الطريق ايضاً ان يكون نفس الحكم معلوما
واشتبه موضوعه بمعنى ان يعلم حلية
شئ وحرمة اخر ويشتبه شئ انه هل هو
من افراد الاول او الثانى والتحقيق ان تحقيق
ذلك فى الفروع اولى منه فى الاصول
المقام الثانى فى اصل نفى الوجوب فيما

كان محتملا له وقد نقل جمع اجماع جميع المجتهدين
والاخباريين عليه ويظهر الاجماع لكل من
خاسى حلال تلك الديار فهو الحجة فيه مع
الدليل العقلى المتقدم وكثير من الايات والاخبار
السابقة بل جميعها اذ كلما يحتمل الوجوب
فتركه يحتمل الحرمة فاذا نفيت حرمة تركه بها
ينفى وجوب الفعل ايضاً وقد يستدل له ايضاً
ببعض الاخبار الدالة على حصر الواجبات فى
الامور المخصوصة **الثالث** فى اصل نفى
اشتغال الذمة بحقوق الناس وهو ايضاً

مجمع عليه والدليل عليه معه استلزام
اشتغال الذمة وجوب ابرائها وذلك تكليف
بغير نفيه بما مر من الايات والاخبار ويدل
عليه اكثر الاخبار الواردة في بيان احكام
الدعاوي ايضا **الرابع** في اصل نفي الاستحباب
والكراهة وقل من تعرض له من الاصوليين
الا ان الفقهاء يتمسكون به في الفروع بحيث
يظهر منهم اجماعهم عليه فهو الحجة في المقام
مضافا الى الاخبار الاتية المثبتة للاستحباب
وان الاستحباب والكراهة المطلوب نفيهما

نفيهما هو المطلوبية عن المكلف وتعلق الطلب
بدون اطلاع المكلف قبيح غير معقول نعم اللازم
عليه الفحص والمفروض عدم الاطلاع بعد
الفحص اللازم بحجيته **تتميمان** اشترط في اجراء
الاصل امران **احدهما** استفراغ الوسع في الفحص
عن الادلة فلا يجوز قبله للاجماع القطعي بل
الضرورة ولانه لولاه لزم اختلال الشريعة
وقوله سبحانه فاسئلوا اهل الذكر وسائر
ما ورد في الامر بالسؤال والتفقه وطلب
العلم والرجوع الى الاحاديث وروايتها

ولاختصاص هذه بصورة امكان السؤال والتفقه
والكلب والرجوع يكون اخص من ادلة الاصل
فيجب تخصيصها بها ومن هذا يظهر وجه
عدم جواز تمسك العامي بالاصل حيث
انه لا يعلم مظان الادلة وكيفية الاستدلال
ووجه عدم معذورية الجاهل في نفس الحكم
انا علم اجمالا وجود احكام ووجه ما افادوا
من ان الاصل لا تعارض دليلا مع ان معه
لا يكون مما لا يعلم ثم ان الفحص اللازم هل
هو بالقدر الذي يحصل معه العلم بعدم

بعدم دليل يتمكن من الوصول اليه او يكفي
الظن بذلك او بعدم دليل يمكن ان يصل
اليه مع القدر الميسور من الفحص في ذلك
الوقت الحق هو الاخير اذ لا ينسب من ادلة
وجوب الفحص ازيد عنه اما الثلاثة الاول
فظاهرة واما البواقي فلتحقق السؤال و
الطلب والرجوع بهذا القدر من الفحص
مضافا الى ان الاولين مستلزمان للعسر و
الحرج بل الاجماع على خلافهما منعقد
وثانيهما عدم كونه مستلزما لثبوت

حكم اخر بنفيه اصل مستلزم لثبوت ما نفاه
الاصل الاول فاذا عمل بهما معا جمع للنقيضين
واعمال احدهما ترجيح بلا مرجح وقد يقال باشتراط
عدم كونه مستلزما لثبوت حكم مخالف للاصل
الاخر مطلقا وهو خطاء اذ يعمل فيه بالاصل
المستلزم دون الاخر ولا يلزم ترجيح بلا مرجح
لاندفاع الاصل الثاني بالاول دون عكسه
ومن المتاخرين من اشترط ان لا يكون في اجراء
العبادات ايضا لان اشتغال الذمة بالعبادة
تقيني فلا يرفع الا باليقين ولانه فيهما معارض

معارض باصالة عدم كون المركب من الاجزاء
المعلومة فقط هو العبادة المطلوبة ولان
اللغات التي منها الفاظ العبادات توقيفية
لا يثبت بالدليل العقلي الذي منه اصل
العدم ورده الاكثر بل قيل انه لا خلاف في
جواز اجراء الاصل فيها وانه ليس في كلام الاوائل
والاواخر ما يظهر منه خلافه ووجهه بعد
ما عرفت من اصالة نفي الحكم ظاهر فانه كما
ان معنى اصل عدم الحكم ليس عدمه في الواقع
بل عدمه في حقنا كذلك المراد هنا نفي الجزئية

في حقنا والمراد بكونه جزءا في حقنا وجوب الاتيان
به او استحبابه في ضمن العبادة والاصل عدمه
او نقول ان الوجوب او الندب وصف لازم
للجزء وبنفيهما ينتفي الملزوم **واما ادلة** المشترط
مجاب عن الاول بان الاصل بعد ثبوت حجية
قام مقام اليقين وبان العبادة المطلوبة
يقينا قد علمت البراءة منها واحتمال الاشتغال لا ينافي
اليقين بالبراءة مع ان من الاجزاء ما يحتمل
ان يكون زيادته مبطلة للعبادة وعن الثاني
مع كونه جاريا في المركب من المجموع ايضا بان

بان الموجود الخارجي كما يحتمل كونه غير العبادة
المطلوبة يحتمل كونه هي ونسبة الاصل اليهما
على السواء الا ان يراد اصالة عدم تحقق العبادة
المطلوبة فيرجع الى استصحاب شغل الذمة
وقد مر جوابه وعن الثالث بانه يصح لو اريد
نفي الجزئية الواقعية **ولعلنا** لو اريد نفي الجزئية
في حقنا فلا لان المنفي حينئذ هو الحكم و
بواسطته ينفي الجزئية في حقنا كما في اثبات
مطلق الاذن ونفي الوجوب فيما امر به
الشارع عند من لم يثبت عنده كون الامر

للوجوب **الثانی** اعلم ان الاصل هنا بمعنی القاعدة
او الراجح معنی ان القاعدة او الراجح کذا و هو بهذا
المعنی یستعمل فی کل امر ثابت کلیا فیقال ان
الاصل ای القاعدة او الراجح بحیث الدلیل
و منه اطلاقه علی الاستصحاب الوجودی
او العدمی و لذا یجعلون جمیع الاعدام اصلا
ثم یتفحصون عن المخرج و قد یطلق علی الدلیل
فیقال و الاصل فی المسئلة کذا **اصل**
و من الادلة الاستصحاب و مجمله ابقاء
ما کان علی ما کان و مفصله الحکم علی ما ثبت فی

وقت و حالة ببقائه بعده من حیث
ثبوته فی الاول مع عدم العلم بالبقاء و
لو تقدیرا و المستصحب اما عدمی و یسمی
استصحابه باستصحاب النفی و استصحاب
حال العقل و فرقه عن اصل العدم بملاحظة
الحالة السابقة و عدمها فانها ملحوظة فی
الاستصحاب دون الاصل او وجودی
و یسمی استصحابه باستصحاب حال الشرع
و ذلک الوجودی **اما حکم** شرعی او وضعی
او موضوع لاحدهما او متعلق له **فالمراد**

بالموضوع ما كان احد الاحكام محمولاً عليه
وبالمتعلق ما كان له مدخلية في ثبوت الحكم
او نفيه ولم يكن حكما ولا موضوعا له وكل
من الاخيرين اما من الامور الشرعية او
الخارجية والمراد بالاول ما كان من الهيئات
الجعلية للشارع او امور مترتبة على اثبات
جعلها الشارع اسبابا لها وبالثاني ما
لم يكن كذلك ثم الشرعي مطلقا حكما شرعيا
كان او وضعيا او موضوعا او متعلقا اما
ثبت من الشرع استمراره ابدا ولا يعلم له مزيل

مزيل او يعلم له مزيل اي يعلم ثبوته الى غاية
زمانيه او حاليه والحاصل انه يكون
مغيى الى غاية او يعلم ثبوته في الجملة واما
الغير الشرعي الذي يكون موضوعا او متعلقا
لحكم فكله من القسم الثاني اذ كله مما علم له
مزيل او لم يتحقق لم يرتفع وهو بجميع اقسامه
حجة عند الاكثر وقيل ليس بحجة مطلقا
وذهب اكثر الاخباريين الى حجيته في
الموضوع والمتعلق دون الحكم وفيه اقوال
تفصيلية اخر ايضا مذكورة في الكتب

المبسوطه والحق هو **الاول** للاخبار المتواترة
معنى الدالة على ان اليقين ولا يختلط ببعض
ولا يرفع بالشك بل ببعضه يقين اخر وانه
لا يدخل الشك في اليقين ولا يختلط احدهما
بالاخر وانه لا يقيد بالشك في حال وان
من كان على يقين فشك فليمض على يقينه و
ليس المراد بالفقرة **الاولى** ما هو ظاهرها
ضرورة انه اذا جاء الشك ينقض اليقين بل
المراد منها كما هو المستفاد من مواردها
اما عدم نقض المتيقن اولا اي تركه او عدم

او عدم نقض حكم اليقين مستندا الى الشك
الصادق على الظن هنا اي تمسكا باحتمال عدمه
ولو راجحا كما هو المستفاد من بعض تلك الاخبار
بل اكثره مع ان الظاهر ان الشك في عرف الشارع
بل اللغة يطلق على ما دون اليقين فيطلق
كل من الظن والشك مقام الاخر وان التفرقة
بينهما بما هو المعروف عرف حادث **واما**
الثانية فالظاهر منها ان المراد منها انه
لا يدخل حكم الشك على المتيقن ابدا ولا يختلط
حكم احدهما مع حكم الاخر بان يردا على محل واحد

بل كل متيقن له حكم فله ذلك الى ان يرد عليه
حكم يقين اخر **واما الثالثة** فمعناها انه
لا يعمل بمقتضى الشك ومفاده لزوم العمل
بمقتضى اليقين السابق اذ لولاه لحصل الاعتداد
بالشك **واما الرابعة** فالمراد منها على ما
سبق اما امضاء متعلق اليقين السابق او
احكامه ومما يدل على حجيته الاستصحاب
فى الجملة الاجماع ايضا كما لا يخفى على المتتبع فى
ابواب الطهارات والنجاسات والحلية
والحرمة والبيوع والانكحة ومباحث الالفاظ

الالفاظ وكيفيات التقليد والاجتهاد ونحو
ذلك وقد يستدل ايضا بوجوه اخر غير تامة
لا فائدة فى ذكرها **احتج المانع** عن الحجية بان
الحكم ببقاء زيد فى الدار بعد الغيبة سفه
وليس الا بمنزلة الحكم بكون عمرو فيها مع فقد
الرؤية وبانه لو ثبتت الدلالة فى الوقتين فهو
الحجة والا فثبت الحكم بلا حجة وبعدم حجية
الظن مطلقا **والجواب اما عن الاول** فبان ما
بعد سفها هو الحكم ببقائه قطعا **واما** لو
علق احد حكما عليه وامر ببقائه ما لم يعلم

خروجه او حكم بحكم وامر بابقائه ما لم يعلم
انتفائه فالحكم بالبقاء لا يعدّ سفهاً اصلاً
واما عن الثاني فبانّه ان اراد بالدلالة دليل
الثبوت في الاول بحسب الثاني ولا يلزم
من عدم دلالة الدليل الاول بثبوته بغير دليل
وان اراد الدليل مطلقا نختار الاول قوله
فهو الحجّة قلنا نعم وهو هنا الاستصحاب
واما عن الثالث فبمنع عدم حجيّة الظنّ اذا
دلّ على حجيّته دليل كما في المورد دليل المفصّل
انّ الدليل على حجيّة الاستصحاب منحصر في

الاخبار وهي واردة في الموضوع والمتعلق
وجوابه منع ورود جميع الاخبار فيهما فان منها
ما هو عام لجميع موارد الاستصحاب مع انّ ما
ورد في خصوص الموضوع يختص سؤاله به
والجواب عام وخصوص السؤال لا يخصّص
الجواب كما هو المقرر عند الاصحاب على انه اذا كان
المناط هو المورد فهو ليس الا موضوعات خاصّة
فالتعدّي عنه الى الجميع لا يكون جائزاً و
ساير الاقوال وادلتها وجوابها يطلب من
المناهج وشرح التجريد تتميمان الاول اعلم

ان جميع الاحكام الشرعيه والوضعيه امور جاريه
بعد علمها بجعل الشارع بل وكان جميع موضوعاتها
ومتعلقاتها وبعد ما عرفت حجية استصحاب العلم
يجب عليك الاخذ به في كل ما يرد عليك من الاحكام
وموضوعاتها ومتعلقاتها يرد عليك دليل الوجوب
الثاني للعمل بالاستصحاب شروط الاول
عدم تغير موضوع هذا الحكم المستصحب اي عدم
تغيرا مر يعلم انه داخل في موضوعية الموضوع
وكونه مناطا للحكم لان الاستصحاب مما
يكون حجة بل جاريا ولو لم يعلم مدخلية الحالة

الحالة الاولى في ثبوت الحكم وتغير الموضوع
بالمعنى المذكور يستلزم العلم بمدخليتها
ومعه لا يمكن الاستصحاب الثاني القطع
بثبوت الحكم في الاول ومنه يعلم عدم جواز
الحكم بثبوت حكم في الثاني لوجود لازم الاعم
او لازم مقتضيه الاعم في الاول الثالث
عدم وجود دليل شرعي من الاصل والاستصحاب
على خلافه اي معارض له لان حجية الاستصحاب
لاستلزام ترك العمل به نقض اليقين بالشك
ومع الدليل ليس كذلك لان الدليل الشرعي

قائم مقام اليقين **واما** الاصل فهو لا يقاوم
الاستصحاب لانه انما يكون اذا لم يعلم الشغل
بدليل شرعي والاستصحاب دليل شرعي **واما**
الاستصحاب فتحقيقه ان الاستصحابين
المتعارضين اما يكونان في حكم واحد لا مرجح
لاحدهما بان يكون احد الاستصحابين استصحاب
وجوده والآخر استصحاب عدمه وهو لا يكون
الا في تعارض استصحاب حال العقل والشرع
في موضوع واحد وح يتساقطان ويرجع الى
اصل البراءة او في حكمين موضوع او موضوعين

او موضوعين واستلزم احدهما خلاف الآخر
هو على قسمين لانه اما يكون الحكم الثابت باحدهما
مزيلا للحكم المستصحب بالآخر او بالعكس او يكون احدهما
كذلك خاصة فعلى **الاول** يتساقطان الا ان يكون
لاحدهما مرجح وعلى **الثاني** يعمل باستصحاب
الحكم المزيل دون الآخر لانه اذا كان حكم
علم له رافع بدليل شرعي فانما يستصحب ذلك
الحكم ما لم يعلم تحقق ذلك المزيل واما اذا
علم وجوده بدليل فلا معنى لاستصحابه
الثالث مما يتبع الاستصحاب اصل

الاشتغال وهو يكون في غير الاباحة من الاحكام
الشرعية ولابد في جريانه من امرين احدهما
العلم باشتغال الذمة يسمى اولا وثانيهما
حصول الشك في البرائة ثم الشك اما الشك
في الاتيان او غيره فان كان الثاني فحكمه حكم
استصحاب الحكم الوجودي الثابت اذ لا دليل
على ابقاء الاشتغال فيه الا استصحاب حال
الشرع وان كان الاول وهو المقصود ببيانه
فهو اما يكون مع تعيين محل الحكم والشك في
انه هل اتى به وتحصيل العلم بالبرائة يكون

يكون بالاتيان به ثانيا واصالة الاشتغال
مما لا شك فيه ح للاجماع القطعي واصالة
عدم الامتثال وعدم الاتيان بالمامور به
اللذين هما المزيلان لاشتغال الذمة او يكون
مع التريد في المحل والاتيان حد الامور المرددة
ثم الترديد اما يكون باعتبار شرط المحكوم به
او جزء مهية او تمامها والمراد بالترديد في
الشرط والجزء الترديد في اصل الاشتراط والجزئية
فان كان باعتبار الشرط والجزء واتى بالفعل بدونه
وشك في البرائة ولا شك في عدم حجية اصل

الاشتغال لاصالة عدم الحجية والاشتراط
وان كان باعتبار اصل المهية واما يكون
فان كان باعتبار تعارض الادلة او لاجل
شئ من الاحكام اللفظية او لاجل عدم
وصول التعيين مع وصول التكليف باحد
الاشياء معينا باجماع ونحوه او بسبب عروض
موجب للاشتباه كنسيان او عذر اخر فان
كان بالاعتبار الاول فلا حجية فيه ايضا
لانه ان كان ترجيح لاحدهما فدلوله هو
المامور به والا فتثبت من الشرع التخيير او التسا

قط وان كان بالاعتبارات الاخر و
لم يكن دليل على الحكم حينئذ ولا علم حرمة واحد
غير معين منها ايضا ولم يلزم الحرج في تحصيل
اليقين بالبرائة **فاختلف فيه** والحق صحة التمسك
باصل الاشتغال فيها لاستصحاب عدم
تحقق المزيل له فان بعد تحقق التكليف بامر
تحقق اشتغال الذمة بحكم العقل وهو مستمر
بحكمه وحكم الاجماع بل الضرورة الى ان يتحقق
مزيله وهو احد الامرين اما الاتيان بالمحكوم به
او تحقق ما جعله الشارع رافعا له والشك

فى الارتفاع انما يكون مع الشك فى الاتيان به
او فى تحقق المزيل الشرعى والاصل عدمهما
وهو سبب لبقاء الاشتغال الذى هو رافع
لاستصحاب عدم الاشتغال **اصل** ومن
الادلة بعض افراد القياس **وتوضيحه** ان
للقياس اقساما كثيرة ذكرها القايسون لا فائدة
فى ذكرها والمتداول عندنا تقسيمه ثانيا الى
قياس جلى وهو ما قطع فيه بنفى الفارق
فى التاثير وخفى وهو ما ظن به فيه واخرى
الى القياس قطعى وهو ما قطع بوجود العلة العلة

[illegible]

المعللة بها الاصل فى الفرع وظنى وهو
ما يظن فيه بوجود العلة فى الفرع ويكون
الحكم معللا او الاصل او يظن الاول مع القطع
بالثانى او بالعكس ثالثة الى قياس اولوية
وهو ان يكون اقتضاء الجامع للحكم فى الفرع
اولى ومقابله وهو ما يكون بعكسه
ومساواه وهو ما يكون لاقتضاء مساويا
ورابعة الى منصوص العلة وهو ما علمت
علته من الشارع ومستنبط العلة وهو
ما علمت علته بالاستنباط وهنا فسم

اخرى يسمى بتنقيح المناط وقد اختلفوا في بيانه
والظاهر كما صرّح جماعة انّه الجمع بين الأصل
والفرع بنفي الفارق سواء وجدت معه
علة اما منصوصة او استنباطيّة اولا فان قطع
بالغاء الفارق فهو تنقيح المناط القطعي وهو
القياس الجليّ والا فظنّي واما اتحاد طريقي
المسئلتين فقيل انه ما يثبت حجيته عندنا
من افراد القياس ويظهر من بعضهم اختصاصه
بما كان التعدّي للتعليل لا لنفي الفارق
ثم انّ اصحابنا بعد اتفاقهم على عدم حجية ما

ما عدا القطعيّ والجلي والقياس بالطريق الأولى
ومنصوص العلّة لتواتر الأخبار على النهي
عن العمل به واتفاقهم على حجيّة الأولين
لظهورها بل بداهتها اختلفوا في الأخيرين
والحقّ في الثالث التفصيل بانّه حجة اذا كان
قياسا قطعيّا لما مرّ والا فلا لعدم الدليل
وفي الرابع الحجيّة مطلقا سواء كان النزاع
في انّه اذا علمت العلة التامّة لحكم شرعيّ
هل يحكم بثبوت ذلك الحكم في كل موضع
يثبت فيه العلّة اولا او في انّه اذا نصّ

الشارع على علة حكم من غير ضم شئ اخر معها

فهل يحكم بكونها مستقلة ام لا او في ان مثل

قوله حرمت الخمر لاسكاره هل يدل على ان العلة

هي الاسكار او يحتمل ان يكون للمحل مدخلية

وخلاصته ان الظاهر من مثل هذا اللفظ

هل هو استقلال الاسكار ام لا اما الاول

فلان العلة التامة هي التي لا يحتاج في قضائها

للمع الى امر اخر فاينما تحققت تحقق قطعا واما

الثاني فلان جزء العلة ليس علة حقيقة بل

هي حقيقة في المستقلة فاذا ثبت شرعا كون

كون شئ علة يجب حمله على الحقيقة وايضا

المتبادر من التعليل الاستقلال واما الثاني

فلان المتبادر من قوله لانه مسكر او لاسكاره

ان العلة هي الاسكار فقط من غير مدخلية

لخصوص المحل وان شئت قلت المتبادر منه

حرمة كل مسكر وناهيك برد العرف قول من

يقول اكرم زيدا لانه ابن عمرو واذا كان له ابن اخر

مستحق للاهانة وتجويز كون مانع عن ثبوت الحرمة

في غير الخمر مدفوع بان رفع المانع ايضا جزء العلة

فاذا دل ذلك على كون الاسكار علة تامة

فلا يكون له مانع والا لكانت العلة الاسكا

ورفع المانع ومن ذلك يتجه منع كون ذلك

من افراد القياس بل هو مدلول كلام الشارع

وعلى هذا فلا يدل دليل حرمة العمل بالقياس

على نفي حجية ذلك مع ان في دلالته عليه

على فرض كونه قياسا شرعا كلاما ايضا لعدم

ثبوت الحقيقة الشرعية للفظ القياس

والقدر المتيقن منه هو القياس المستنبط ثم

كما ان منصوص العلة ليس من القياس كذا القياس

الجلي لان القطع بانتفاء الفارق لا بد وان

ولا يكون مستندا الى دليل شرعي والا لزم

نفي تاثير الفارق ثبوت الحكم في الفرع اذ

معه ينفي الحكم للقدر المشترك فالدال على

ثبوت الحكم في الفرع هو الدليل الدال على

نفي تاثير الفارق ودلالته عليه بالالتزام

ومنه يظهر ان تنقيح المناط القطعي ايضا

كذلك وكذا القياس القطعي لان القطع بالعلة

ليس الا من جانب الشارع وعلى هذا فلو اخرج

هذه الاقسام من القياس وادخلت في باب

المفاهيم وسمي منصوص العلة والقطعي بمفهوم

العلّة والجلىّ وتنقيح المناط بمفهوم نفى الفارق
لكان اولى ولعلّ هذا هو السرّ فى عدولهم
الى التسمية باتّحاد طريق المسئلتين اصل
وممّا قد يظنّ كونه دليلا للاحكام الشرعيّة
مطلق الظنّ ومرجعه الى اصالة حجية الظنّ
وهو فى مقابل قول الاخبارى بعدم حجيّة
ظن اصلا والتحقيق انّ الاوّل مفرط كما انّ
الثانى مفرّط والقول الفصل ما ذهب اليه
المجتهدون من اصحابنا من حجيّة الظنّ فى الجملة
وهو ظن المجتهد اى من حيث هو مجتهد فانّ

فانّ التعليق على الوصف مشعر بعليته وحيثية
الاجتهاد هى حيثية الرجوع الى المدارك الثابت
حجيتها شرعا اذ الاجتهاد هو السعى فى درك
بسببه رده الى ماخذه الشرعىّ فالمراد انّ الظنّ
الحاصل من الادلة الثابتة حجيّتها شرعا لمن
كان من شانه استنباط الحكم منها حجّة اما حجيّة
الظنّ فى الجملة فللاجماع القطعىّ وتوقف ما
قطع به من وجود التكاليف ابدا على العلم بها
عليه ولما مرّ من حجيّة الادلة المتقدّمة
التى لا يفيد اكثرها سوى الظنّ واما عدم

حجية مطلق الظن فلعدم الدليل عليها
ولتكاثر نقل الاجماع وتظافر الآيات وتواتر
الروايات على النهي عن العمل بالظن او بما لا يعلم
وهو لو لم يفد العلم افاد الظن قطعا فلو وجب
العمل بكل ظن لوجب العمل بها ولو وجب
العمل بها لم يجز العمل بظن اصلا وكلما يلزم
من وجوده عدمه فهو باطل احتج المخالف
في الاول بوجوه اقويها تلك الظواهر و
جوابها انها بما مر مخصصة وفي الثاني
بوجوه اتقنها عندهم ان لنا احكاما قطعا

قطعا وباب العلم بها منسد غالبا فيجب العمل
فيها بالظن وجوابه اولا منع انسداد باب العلم
فان الظن اذا انتهى الى العلم اي علمت حجيتها
يفيد العلم بحكم المكلف وان لم يفد بنفسه
سوى الظن بالواقع وما مر من الادلة قد علمت
حجيتها بما مر والى هذا يشير قولهم ظنية الطريق
لا ينافي قطعية الحكم وثانيا ان انسداد باب
العلم لا يفيد وجوب العمل بمطلق الظن الا
بعد ابطال ما عداه من الاحتمالات السبعة
المتقدمة في مقدمات دليل حجية الخبر

وبدونه لا يفيد اصلاً لكون المتفرّع عليه
في حيّز المنع وثالثاً انّ قوله فيجب العمل بالظن
ان اريد مطلقه فترتّبه على انسداد باب العلم
ممنوع وان اريد مجملة فهو مسلّم ولكن لانسداد
باب العلم بتعيينه يجب فيه العمل بالظن ايضاً
فينتج حجيّة الظنّ المظنون حجيّته لا مطلقاً
وادعاء ثبوت الحكم لنا علماً في كل فعل لاثبات
العمل بغير المظنون الحجيّة فيما لم يتحقق المظنون
الحجيّة لو سلّم وجود مثل ذلك ثمّ بل لا نعلم
الّا ثبوت احكام في الجملة لو قطع النظر عن

عن الادلّة الظنيّة سيّما لمن لم يبلغ اليه الدليل
كيف وفي صحيحة ابي بصير قال قلت لابي عبدالله
ترد علينا اشياء لا نعرفها في كتاب ولا سنّة
فننظر فيها قال لا امّا انك ان اصبت لم توجر
وان اخطأت كذبت على الله عزّ وجلّ مضافاً الى
اخبار مستفيضة دالّة على رفع الحكم عن غير
العالم وعلى سكوت الله سبحانه عن اشياء
وان اردت الجواب بابسط من ذلك وملاحظة
ساير ادلّتهم وجوابها فارجع الى كتبنا شرح التجريد
ومناهج الاحكام والاساس الباب الثاني

فی بیان ما یحتاج الیه فی استخراج الاحکام
من تلک الادلة اعلم ان ما عدا الکتاب و
الخبر من الادلة بعد معرفة حجیته وشرائطه
المتقدمة لا یحتاج الاستدلال به علی امر
لازم بیانه فی هذا العلم واما هما وهما
العمدتان من الادلة فلیتوقف استخراج الاحکام
منهما علی معرفة معانی الفاظهما المعبر
عنهما بالمتن یحتاج الاستدلال بهما الی
معرفة ما یتوقفان علیه فی ذلک المضمار
ثم لاشتمال الثانی علی سند ایضا مشتمل علی

رجال قد یحصل الاحتیاج الی معرفة احوالهم
ولتحقق التعارض فیهما کثیرا یمس الحاجة الی معالجته
ایضا فهذه الامور الثلثة هی المحتاج الیه
فی المقام ولکن تدوینهم لعلم الرجال وبذل
قدماء الاصحاب جهدهم فی نقد الاخبار قد
کفانا مؤنة الاهتمام فی بیان الثانی والثالث
فی الباب الاتی فنعقد هذا الباب انما هو لبیان
الاول ای ما یتوقف علیه معرفة معانی الالفاظ
من حیث انها مرادة او لوازم المراد وتوضیح ذلک
ان المعنی للفظ اطلاقین احدهما معناه من حیث

هو مدلوله وموضوع وهو المعنى من حيث الدلالة
والوضع **ثانيهما** من حيث انه مراد ومقصود
للمتكلم وهو المعنى من حيث الارادة والقصد
ومعرفة **الاول** انما هو في العلوم الادبية ولا بحث
للاصولي عنه ولا حاجة له اليه من حيث
هو هو اصلا وان احتاج اليه لمعرفة **الثاني**
وانما المحتاج اليه من حيث هو معرفة **الثاني**
خاصة فالمقصود هنا بيان القواعد التي
تعرف بها مراد المتكلم وبيان الامور التي يتبع
كلامه ويلزمه ففي ذلك الباب بحثان

بحثان **البحث الاول** في بيان القواعد التي تعرف
بها مراد المتكلم ولنقدم **مقدمة** هي انا نعلم قطعا
ان بناء اهل العالم من بدوه الى زماننا من الرسل
والاوصياء والحجج واتباعهم في تفهيم المرادات
من الالفاظ وتفهمها منها انما هو على ما هو
المتعارف في المحاورات وعلى ما جرت عليه
عادة الناس وعرفهم في التفهيم والتفهم من
الضروريات التي لا شك فيها ان مدار الانبياء
والائمة ومجرى عادتهم في بيان الاحكام
بالالفاظ على ما كانوا يفهمون منها على عرفهم

ولم يعهد من نبيّ ولا وصيّ او حكيم او عاقل او
جاهل او عاميّ او خاصيّ التوقف في حال المتكلم
في انّه هل تكلم واراد على وفق المتعارف او لا
وهل مراده ما يراد من مثل هذا التركيب في المحاورات
ولا في حال المخاطب في انّه هل يحمل الكلام
على ما هو الموافق لها ام لا وكذا نعلم قطعا انّ
بناء جميع ارباب المحاورات في المفردات والتراكيب
متابعة العرف والعادة وطريقة المجاورة
لا يخرجون عنها ولا يجوّزون الخروج وكذا
نعلم قطعا انّ بناء الشارع في المحاورات

المحاورات والخطابات وطريقته فيها
طريقة سائر النّاس من غير فرق فهو كواحد
منهم وافادته كافادتهم واستفادة مراده كاستفادة
مرادهم فاللازم ان ينزّل كلامه منزلة كلامهم
ويستفاد منه كما يستفاد من كلماتهم والحاصل
من جميع ذلك وجوب اتباع طريقة ارباب المحاورة
وملازمة العرف والعادة في افهام المعاني
بالفاظ وتفهّمها منها وانّ الملازم لها فيها
معذور ولو فرض وقوع خطاء له ويظهر منه
حجيّة طريقتهم في استخراج معاني الالفاظ

بالاجماع القطعي بل الضرورة ويدل عليه ايضا
قوله سبحانه وما ارسلنا من رسول الا بلسان
قومه وما ورد من ان الله سبحانه اجل من ان يخاطب
قوما ويريد منه ما هو بخلاف لسانهم وخلاف
ما يفهمون وانه لولاه لانسد باب التفهيم والتفاهم
غالبا ثم من الامور المعلومة قطعا من طريقة
ارباب المحاورات في افهام المعاني وارادتها
والقاء الالفاظ مفرداتها ومركباتها متابعة
سيرة الواضع وملازمة الوضع التعييني او التعيني
ومنه يتحصل حجية قول الواضع وسيرته وطريقته

مبحث الحقيقة والمجاز

وطريقة الوضع ايضا ويدل عليه ايضا ما
علم ضرورة من القطع بكون بناء الحجج في المحاورات
والتكلمات عليه وعدم تجاوزهم عنه اصلا
اذا عرفت ذلك فاعلم ان اهم في معرفة مراد الحجج
من خطاباته بل سائر المتكلمين ايضا قواعد كثيرة
كلها تحت اصول ثلاثة نذكرها مع سائر ما
يتعلق بهذا البحث في اصول اصل من تلك
الاصول الثلاثة اصل الحقيقة المستلزم
لاصل عدم التجوز الذي منه اصل عدم
التخصيص والتقييد والاضمار والمراد باصل

فلا لعدم جريان شيء من الادلّة فيهما حيث
انّ استعمالها بلا قرينة كما هو المفروض
في المقام نادر جدّاً فلا يعلم فيه الاجماع
او طريقة ارباب المحاورات وكما يشترط في
جريانه عدم وجود قرينة دالّة على ارادة
غير الحقيقة تشترط عدم وجود ما يصلح ان يكون
قرينة عليها لعدم جريان الادلّة ح ايضاً
ثمّ ان الحقايق اربعة الشرعيّة واللغويّة و
العرفيّتان فان اجتمع في لفظ من المعصوم اثنتان
منها او اكثر فان اجتمعت الشرعيّة مع اللغويّة

اللغويّة او احدى العرفيّتين فان كان المخاطب
من علم حصول تبادر الشرعيّة بالنسبة اليه
يقدّم الشرعيّة لما يأتي الّا ان يعلم طريان العرفيّة
عليها فيقدّم العرفيّة ان كانت عامّة ويبني على
ما يأتي ان كانت خاصّة وان علم عدمه
يبني على تقديم عرف المتكلّم او المخاطب عند
التعارض وكذا اذا لم يعلم شيء منهما لاصالة
عدم حصول التبادر له وان اجتمعت اللغويّة
مع العرفيّة العامّة يقدّم العرفيّة لتبادرها
وظهورها الموجبين للحمل عليها كما يأتي

ولان عليه مجرى طريقة المحاورات كما
لا يخفى وان اجتمعت مع الخاصة فيقدم الخاص
ان كان كل من المتخاطبين من اهل العرف
الخاص واللغوية ان لم يكونا منه وبنى على
تعارض عرفى المتكلم والمخاطب ان كان احدهما
منه دون الآخر وان اجتمعت العرفيتان
يقدم الخاصة ان كانا من اهلها والعامة
ان لم يكونا منهم وبنى على تعارض العرفين
ان كان احدهما منهم والحكم ح تقديم عرف
المتكلم ان كان جاهلا بالتعدد وعرف

المخاطب ان كان كك مع علم المتكلم
او كانا معا عالمين وكان جاهلا بحال المخاطب
فوايد الاولى انصراف المطلق الى الشايع
كما هو الشايع لا بنا فى الاصل السابق لان
الشيوع ان كان استعماليا يجعل اللفظ حقيقة
فى الشايع وان كان وجوديا يكون قرينة على
ارادته اذ لم يبلغ فى الاول الى حد الظهور و
التبادر وفى الثانى الى حد ساير القراين
الحالية لا ينصرف اليه الثانية قد يوجد
قرينة صارفة عن الحقيقة دون المعينة

للمجاز مع تعدده وح فان كان لاحد المجازات
مرجح للحمل عليه كتبادر معنى مجازي من اللفظ
المصروف عن حقيقته يحمل عليه والا فيتوقف
وقيل بالحمل على الاقرب الى الحقيقة ان كان
فان اريد به المتبادر كما قيل فكذلك وان اريد
غيره كاشدية العلاقة واكثريتها فلا دليل
عليه **الثالثة** اذ قد عرفت ان الاصل هو
الحقيقة فلا بد من معرفتها والفرق بينهما وبين
المجاز وهما يعرفان بامور **منها** بالضرورة من اللغة
كما في الاسد والارض والماء ونحوها **ومنها**

ومنها تصريح اللغويين باسمهما او وحدهما او خواصهما
ولكنه نادر جدا ثم يعرف الحقيقة في كلامهم
بالتفسير بالحمل او الوضع او التسمية او بحرف التفسير
الا اذا اورد كلاما تاما فيفسر لفظا منه بحرفه
فانه يحتمل التجوز **ومنها** التبادر وعدمه فالاول
علامة الحقيقة والثاني للمجاز والتبادر هو
فهم المعنى من اللفظ مجردا عن القرينة والمراد
ان الجاهل باصطلاح طايفة اذا تتبع موارد استعمالهم
وعلم انهم يفهمون من لفظ معنى بلا معاونة قرينة
وعلم انه من جهة نفس اللفظ يعلم انه موضوع

عندهم لهذا المعنى واذا علم انهم لا يفهمونه منه
كان يعلم انه ليس موضوعا له عندهم واما الاول
فلان فهم المعنى من اللفظ لا بد ان يكون لمرجح
وهو اما المناسبة الذاتية او الوضع والاول
بط فيتعين الثانى والوضع اما يكون لنفس المعنى
او لما له علاقة معه والثانى لا يفهم بدون القرينة
فيتعين الاول فيكون حقيقة مع ان ذلك هو
المستفاد من طريقة المحاورات واما الثانى
فلان المعلوم بالاستقراء ان كلما كان معنى
مجازيا فهو ليس بمتبادر عند من يقضى العادة

العادة بكونه عالما بالوضع لو كان فهو مجاز
ومنها عدم صحة السلب وصحته بمعنى انه
اذا اطلق لفظ على معنى ولم يعلم انه هل هو
حقيقى او مجازى ويرى ان اهل العرف لا يجوزون
سلبه عنه يحكم بكونه حقيقة وان صح سلبه
يحكم بكونه مجازا والمراد بعدم صحة السلب
عدم صحة سلب المعنى من اللفظ اى عدم صحة
سلب كونه مما يصدق عليه اللفظ لا من
حيث كونه لفظا لوضوح عدم صدق اللفظ
من حيث كونه هو على المعنى بل من حيث معناه

ولكن لا من حيث المعنى المعين ولا من حيث المعنى
الحقيقي والمجازي بل من حيث المعنى مطلقا مع
قطع النظر عن الحقيقية والمجازية وحاصله
عدم صحة سلب معنوية هذا المعنى لذلك اللفظ
ثم الوجه في كون ذلك علامة ان المتبادر من المعنى
المعنى الحقيقي بل المجازي ليس معنى مطلقا للفظ
المطلق والا لكان لكل لفظ معان غير محصورة
فاذا قيل هذا ليس معنى ذلك يفهم انه ليس
معناه الحقيقي والمراد انه ليس كذلك حقيقة
لان وضع السالبة الحاملة لسلب المحمول

المحمول كذلك فكلما يجوز منه السلب لا يكون
معنى حقيقيا في نفس الامر وكلما لا يجوز فيه
السلب يكون حقيقيا اذ لا يتحقق عدم الجواز الا
مع ثبوت الحقيقية ومنها الاستعمال فانه دال
على الحقيقة مع وحدة المستعمل فيه لا مع تعدده
اما الاول فلان المعلوم من عادة الناس انهم
متى وجدوا لفظا يطلق في اللغة على معنى
واحد اعتقدوا انه موضوع له ويحملونه عليه
في سائر الاستعمالات وان ظهر لهم التردد
بعد ظهور التعدد بل بذلك يعرف اللغات

غالبا ولان اصالة الحقيقة المتقدمة يستلزم
ذلك اذ لم يكن هي مختصة بما اذا لم يعلم المستعمل
فيه فانه ليس للعلم بالمراد مدخلية في كونه
حقيقة ويشترط في معرفة الحقيقة بذلك ان
لا يكون العلم بالمستعمل فيه من القرينة المنضمة
مع اللفظ المقترنة معه حين الخطاب لاشتراط
ذلك في الاول وعدم ثبوت اعتقادهم كون
المعنى حقيقيا عند العلم باقتران اللفظ بالقرينة
واما الثاني فليعارض ذلك الاصل مع اصالة
عدم الاشتراك مع ان هذا الاصل انما هو في

هو في غير الالفاظ المشتركة لعدم جريان شيء
من ادلته فيها فان استعمالها بلا قرينة نادر
جدا فلا يثبت منه اجماع ومخالف لطريقة ارباب

بحث اصل ارادة الظاهر

اصل ومن الاصول الثلاثة اصل ارادة
الظاهر والمراد بالظاهر ما يسبق الى الذهن
من اللفظ ولو بملاحظة القرائن الحالية او
المقالية المقترنة معه فهو اعم من اصل الحقيقة
لجريانه في المجازات ايضا والدليل عليه
مع انه لولاه لزم الاغراء وانتفت فائدة الخطاب
ان على ذلك جرت العادة في المحاورات وعليه

بناء اهل اللغات وقد عرفت انه الحجة في المقام
وان يشهد له الحامل للفظ على الظاهر معذور
عند ارباب اللسان ولو وقع له خطاء في فهم
المراد والذام له والمخطي اياه ملوم في العرف والعادة
اصل ومن الاصول الثلاثة اصل العدم
اي اصل عدم كل امر وجودي متعلق بالوضع
والدلالة والافادة والاستفادة من الالفاظ
وبالجملة كلما يتعلق بذلك المنوال فكل ما
كان كذلك فان ثبت باحدى الطرق المعتبرة
والا فالاصل فيه وهذا اصل عظيم يدور

يدور عليه رحى استخراج المعاني من الالفاظ
والدليل عليه الصحاح المستفيضة المتقدمة
الدالة على عدم نقض اليقين بالشك المعلومة
معانيها بالقراين المتضمنة ولانه لولاه لانسد باب
التفهيم والتفاهم لا سيما في غير المشافهات
ولاجماع جميع ارباب المحاورات الذين منهم
المعصوم فان المعلوم ان كلما لم يعلم وجوده
من الامور اللفظية يعملون فيها باصل العدم
اولا ترى انه كلما صدر من متكلم لفظ يعملون
فيه بما يعلمون من معانيه من غير التفات الى

احتمال الاشتراك او النقل او الشيوع او النسخ او القرينة
المخفية او غير ذلك ولا يلتفتون الى الاحتمالات
غير ثابتة والا لوجب عليهم ان يتوقفوا في حمل
كل لفظ على معناه الا مع القرينة بل هي ايضا
غير كافية اذا كانت لفظية وكذا يقتصرون في
اداء المرادات بالالفاظ بما ثبت تجويزه من فنون
الاستعمالات ولاجل ذلك تراهم انه اذا استعمل
احد لفظا في معنى بدون قرينة او معها بدون
علاقة مدعيا للنقل او الوضع لا يسمعون منه
الا بدليل وتراهم يتفحصون عن الدليل في كل

كل مطلب وضعي ومع عدمه ينفونه وهذا امر
ظاهر جدا وهذا الاصل مصدر اكثر الاصول
المستعملة في مقام استخراج المعاني من الالفاظ
وتاديتها كاصالة عدم الوضع الشخصي والنوعي
وعليه يبنى الاقتصار في التجوز على العلاقات
المعتبرة واصالة عدم جواز الاستعمالات الا
على النحو الثابت وعليه يبنى عدم تجويز استعمال
المشترك في اكثر من معنى واللفظ في حقيقته و
مجازه واصالة عدم القرينة وعدم ملاحظة العلاقة
وعدم الاشتراك وعدم النقل بعينه اي فعل

اللفظ من المعلوم له الى غيره ونقله من الغير اليه
واصل عدم المخصص والمقيد وعدم الشيوع و
النسخ وبالجملة كل امر ايى مسبوق باللبس و
من هذا الاصل يثبت اصالة تاخر كل حادث
من هذه الامور ايضا اذا علم حدوثه وشك
فى مبدئه كاصالة تاخر الشيوع والنقل وغيرهما
ثم انه لابد فى الخروج من مقتضى هذا الاصل
فى كل امر من دليل يدل على خروج ذلك الامر
من اللبسية الى الانسية علما او ظنا معتبرا
اى ثابتا حجيته واعتباره فى المحاورات ومن الادلة

من الادلة وضع الواضع وليس المراد به هنا خصوص
وضع اللفظ للمعنى ولا خصوص وضع اللغوى
بل المراد القواعد اللفظية المحتاجة الى التوقف
ومعانى الالفاظ سواء كان شخصيا او نوعيا
وسواء كان الواضع اهل اللغة او الشرع او العرف
العام او الخاص ولا شك فى حجيته كما مر وانما
الشان فى طريق معرفته بالنقل المتواتر والواحد
المحفوف بالقرينة المفيدة للعلم والاستقراء المنضم
مع القرينة الكذابية والترديد بالقرائن واجماع
اهل اللسان وعلايم الحقيقة المتقدمة المثبتة

لوصف الوضع المستلزم للوضع ضرورة علم تقوم
الوصف بدون الموصوف واما حجية مطلق
الظن او خصوص الخبر الواحد او الالحاق بالاغلب
او مطلق الاستقراء او الشهرة فلا دليل على حجيته
فى ذلك المقام وكما انه لا بد فى الدليل على امر
حادث لفظى او شرعى ثبوت حجيته كذلك
يلزم فيه كونه مقتضيا له بل هو معنى الدليل
فلا يجوز الخروج عن الاصل بواسطة امر ما
لم يثبت اقتضائه لخلافه وبهذا يظهر فساد
ما قد ترى فى كلماتهم من المصير الى مخالف اصل

اصل حذرا اكثر نعم هذا يصح فيما لو كان الاقل
مثله راجحا تحت الاكثر فان الاقل حينئذ يكون قطعيا
فينفى الزائد بالاصل واما فى غيره فالاكثر خلاف
الاصل فى احد الطرفين كيف يقتضى وجود الاقل
ومن اين علم وجوده حتى يصح الحكم به والفرار من
الاكثر كيف يدل على وجود الاقل فان قيل تعارض
الاقل مع تساويه من الاكثر فيتساقطان فلا ينفى
فى جانب الاقل مخالف اصل قلنا المعارضة
لا يوجب زوال الاول ولا خروجه عن مخالفة
الاصل بل يمنع من الحكم باحدهما وجميع ما فى الاكثر

تعارض الاقل قيل بناء اللغات على الظن والمظنون
وجود الاقل قلنا بعد تسليم المعنى ان حصول
الظن ممنوع فانه لا مناسبة بين اقلية الاصل
والظن بوجوده فائدة قد ظهر مما سبق ان الاصل
علم التجوز الذى منه التخصيص والاضمار وعلم
الاشتراك والنقل بحيث لم يعلم وجود شئ منها
يحكم بمقتضى الاصل واذا علم تحقق واحد معين منها
بقرينة يحكم بمقتضى ما علم وقد يعلم تحقق واحد
ولا يعلم تعينه واختلفوا فى الراجح وتحقيقه
ان التعارض ان كان بين المجاز والاشتراك فاما

فاما يكون مع الاشتراك اللفظى والمعنوى والاول
وهو لا يكون الا اذا كان المستعمل فيه متعددا اما ان
يعلم فيه ان احد المعنيين حقيقة اولا وعلى التقدير
اما يعلم ان بينهما علاقة التجوز او يعلم عدمها او لا يعلم
شئ منهما والمشهور ترجيح المجاز فى الجميع والظاهر
عندى ترجيح التجوز فى الاول والتوقف فى غيره
اما الاول فلاصالة عدم الاشتراك السالمة
عن معارضة اصل عدم التجوز حيث ان بوجود
العلاقة علمت المجازية سواء علم الوضع الاشتراكى
ام لا واما فلانه لا جريان اصالة عدم التجوز هنا

مم لعدم جريان اصالة الحقيقة لاختصاصها بغير الاشتراك
كما سبق ثم انه لا فرق في ذلك بين الاطلاق الذي
علم فيه الاستعمال في ذلك المعنى المشكوك فيه
بين غيره اذ ثبوت عدم الاشتراك بالاصل يستلزم
التجوز في هذا الاستعمال ايضا لانحصار الاستعمال
الصحيح فيهما فبانتفاء احدهما يثبت الاخر واصالة
عدم ملاحظة المعنى الاخر والعلاقة بينهما والوضع
النوعي في الاول المستلزم لثبوت الوضع الاشتراكي
معارضة مع اصالة عدم ملاحظة الوضع التعييني
ايضا واكثرها غير مفيدة كما مر فلا يحكم بثبوت لوازمه

لوازمها فيبقى لازم اصالة عدم الوضع الاشتراكي
خاليا عن المعارض واما الثاني فلعدم الدليل على
ترجيح احدهما في ساير الاقسام فانه اذا لم يعلم كون
احدهما حقيقة فيتردد بين كونهما حقيقتين او
مجازيين او احدهما حقيقة والاخر مجازا والاول
يحتاج الى الوضع لهما ولذلك والثاني لثالث و
الثالث لاحدهما واذا علم ذلك فمع العلم بعدم العلاقة
يتردد بين الوضع لهما او الثالث والكل للاصل
مخالف ومع عدم العلم بالعلاقة يتردد بين ما يرجح
فيه المجاز وما يتوقف فيه ولا ترجيح فيجب التوقف

والثانی وهو تعارض المجاز مع الاشتراك المعنوی وهو
یکون اذا کان المستعمل فیه متعددا وشك فی کون
اللفظ حقیقة فی القدر المشترك بینهما اما یعلم کون
اللفظ حقیقة فی احدهما ام لا وعلی الثانی اما یعلم
استعماله فی خصوص احدهما وشك فی الآخر انه هل
استعمل فیه بخصوصه او باعتبار الجامع او یعلم استعماله
فیهما بخصوصهما او لا یعلم استعماله فی شیء منهما
بخصوصه وعلی التقادیر اما یعلم الاستعمال فی الجامع
منفردا ایضا او یعلم شیء منهما وترجح المجاز فی الاول
لرجوعه الی الاول من الاول والثانی وهو ان لا یعلم

لا یعلم استعماله فی شیء منهما بخصوصه وعلم الاستعمال
فی جامعهما منفردا لاصالة عدم الاستعمال فی غیره
الموجبة لاتحاد المستعمل فیه المقتضی لکونه حقیقة
ویتوقف فی البواقی لعدم المرجح وان کان بین المجاز
والنقل یرجح المجاز لاصالة عدم النقل السالمة عن
المعارض علی ما مر فی القسم الاول من الاول وان کان
بینه وبین التخصیص فی غیر ما ورد عام وخاص متنافیا
الظاهر سواء کان التعارض فی لفظ واحد ومعنی واحد
بان یتعلق حکم علی عام وعلم عدم تعلقه بجمیع افراده
فیحتمل تخصیص البعض واستعمال العام فی البعض تجوزا

او في لفظ واحد في معنيين بان علم عدم تعلق الحكم
بجميع افراد العام فيحتمل تخصيص العام وارادة مجازاخر
او في لفظين بان يتعلق حكم على عام وعلم عدم تعلقه
بالمعنى الحقيقي على جميع افراده وكان للفظ الدال على
الحكم معنى مجازي صح تعلقه بالجميع ووجه التوقف
ماسبق من عدم المرجح والمشهور هنا ترجيح التخصيص مطلقا
لوجوه ضعيفة اقويها اغلبيته على التجوز وفيه
نظر ظاهر لمنع الاغلبية في كلام الشارع كيف مع ان
اكثر من الامر والنهي المستعملين في الندب والكراهة
كثيرا بحيث جعلهما بعضهم مجازين مشهورين وكثيرا

وكثير منهما واردة في صورة الاخبار فقيل جميع ما
ذكره الشارع يعم جميع المكلفين مع انه ما من حكم الا
وقد خص بعضهم قلنا ذلك العموم في الاكثر ليس بعموم
اللفظ بل بدليل الاشتراك مع ان الحمل على الاغلب
لا دليل عليه وان كان بينه وبين الاضمار
فكالتخصيص لما مر وان كان بين النقل والتخصيص او
الاضمار فيقدمان عليه لما مر في المجاز وكذا
يقدم الاشتراك ان تعارض النقل لاصالة عدم
ملاحظة المناسبة مع المعنى الاول الاخر وعدم نسخه
ويتعارض الاشتراك مع التخصيص والاضمار كتعارضهما

مع النقل فيقدم ان ذلولاه اما يقدم الاشتراك
او يتوقف وبالجملة مهما علم حمل اللفظ عند عدم
القرينة على الحقيقة المعلومة المنفردة بلا صارف
وهو ظ وتعارض التخصيص مع الاضمار كتعارضه
مع المجاز فيتوقف لفقد المرجح **تذنيب** اعلم ان اكثر
مما ذكره الاصوليون في مباحث مشتركات الكتاب
والسنة من المباحث المتعلقة بالالفاظ المستخرجة
من تلك الاصول الثلاثة وما يتعلق بها لمن تتبعها
يتمكن من استخراجه على اسهل وجه ومع ذلك فهو
بالمسائل اللغوية اشبه من الاصولية لتعلقه

لتعلقه بتعيين معاني الالفاظ فلذلك رأينا
الاعراض عن ذكره هنا اجدر الا انا نذكر طائفة مهمة
منه ليكون انموذجا لاستخراج البواقي **فمنها** انه
لا يجوز استعمال المشترك في اكثر من معنى واحد في
استعمال واحد ولا اللفظ في حقيقة ومجاز كذلك
لان استعمال اللفظ في معنى من الامور التوقيفية المحتاجة
الى ثبوت الرخصة من الواضع وهي غير معلومة
والاصل عدمها **ومنها** ان الحقيقة الشرعية ثابتة
لحكم الحدس والوجدان بان اللفظ الكثير الدوران
المستعمل غالبا في معنى مجازي في مدة مديدة يغلب

على حقيقته بحيث يصير مهجورة ويحصل التبادر بالنسبة
الى المعنى المجازي ويتحقق النقل اليه ومن ذلك
القبيل مثل الصلوة والصوم والوضوء والركوع
والسجود وامثالها في مثل زمان الصادقين عليهما السلام
بل في اواخر عهد الرسول صلعم وكلما شك فيه يعمل
بمقتضى اصالة عدم النقل وان شك في مبدئه
مع القطع بالنقل يعمل باصالة تاخر الحادث **ومنها**
ان صيغة افعل وما في معناه حقيقة في الوجوب
لتبادره عنها عند الاطلاق فان السيد اذا قال
لعبده افعل كذا فلم يفعله عد عاصيا وذمه العقلاء

العقلاء معللين حسن ذمه بمجرد ترك الامتثال
وان لم يكن هناك قرينة وتمام المطابقة يثبت بضميمة
اصالة عدم النقل **فائدة** الاخبار بالماضي والمضارع
في مقام الانشاء لا يفيد الوجوب في كلام الشارع
لانها حقيقة في الاخبار مجاز في الانشاء وهو
اعم من الوجوب ولو سلم تبادره فلا يفيد
في كلام الشارع لاصالة تاخر الحادث **ومنها**
ان صيغة لا تفعل وما في معناه يفيد التحريم لمثل
ما مر في الامر والكلام في النفي المستعمل في الانشاء
كما سبق **ومنها** ان الجمع المعرف يفيد العموم لاجماع

اهل اللغة عليه وتبادر العموم منه فانه اذا قال
السيد لعبده اكتس الجرات فلم يكتس حجرة ضربه مولاه
لم يستحق لوما ولم يصح اعتذار العبد بعدم فهمه
العموم ولا يتوهم جريان اصالة تاخر الحادث هنا
حيث ان اللام حقيقة في الجنس والجمع المنكر غير مفيد
للعموم لغة فعنا التركيب لغة جنس ما فوق الثلثة
فالتبادر في هذا الزمان لا يكون الا بالنقل والعدم
القطع بمبدئه يجري اصالة تاخر الحادث لان ذلك
انما هو اذا علم ان معنى الهيئة التركيبية هو تركيب
هذين المعنيين للمفردين وضمهما على نحو خاص من

من دون تغيير فيهما وذلك في الجمع المعرف غير معلوم
فالمعول فيه اصالة عدم النقل في الهيئة التركيبية
دون اصالة تاخر الحادث والتوضيح ان الارتباط
والتركيب في معنى المركبات امر زايد على معنى المفردات
وهو معنى الهيئة ومقتضى الجزء الصوري وهذا
الموضوع له هو مرادهم في قولهم الوضع في المركبات
نوعي ثم المعنى التركيبي اما يكون مركبا من معاني المادة
مع زيادة تقتضيها الصورة او يكون مغايرا لما
تقتضيه وضع المادة فالموضوع في الاول هو مجرد
الهيئة من غير التفات الى المادة وفي الثاني

المجموع المركب من الهيئة ونوع المادة فيقتضي وضع
المركبات ليس مجرد معاني المفردات وارتباطها
المستفادة من الهيئة بل كلما ثبت كونه معنى المجموع
المركب يحكم بانه المعنى اللغوي باصالة عدم النقل
ولا يلزم نقل في النوع الثاني في المفردات لان المجموع
المركب غير المفرد فلا يلزم من وضعه لمعنى نقل
في المفرد نعم ان كان التركيب مما يثبت له وضع اخر
او لا يلزم النقل في المركب وليس الحجج المعروفة كذلك
ومنها ان خطاب المشافهة مخصوص بالموجود
الحاضر حقيقة ويصح استعماله في غيره مجازا اما

اما الاول فللتبادر فانه لو قال زيد لم قلت في
حقي كذا وكذا وكان هناك شخص يقول اي قلت
وان لم يكن زيد متوجها اليه حين التكلم ولصحة
السلب عن غيره فانه لو قال السيد يا عبادي اذهبوا
الى البلد الفلاني وكان هناك ثلثة حاضرين
وكان له عبد غائب يقال انه ليس مامورا بالذهاب
بل لو اشترى عبدا بعد ذلك فقال هؤلاء مامورون
بالذهاب يفهمونه وباصالة عدم الاشتراك
تثبت الاختصاص واما الثاني فلثبوت الاستعمال
في العرف والمحاورات فان من يريد ان يلقي كلاما

الى الحاضر والغايب والموجود والمعدوم يجعل
الموجود الحاضر مخاطبا ومصححا لان يخاطب بتوسطه
من يصح ان يتصف حين الوجود بالعنوان الذي خوطب
به فنقول يا امة النبي زيد نا مباح لمن اكل منكم بل
فلينادي جميع من في ضمن العنوان وان لم يكن
واحد منهم حاضر او موجودا كما هو ظاهر من المصنفين
والوصايا للاولاد وغيرهم مع ان وجود العلاقة المصححة
من التغليب والمشارفة كاف في الصحة البحث الثاني
في بيان ما يلزم المراد من المراد من الخطاب ولنقدم
مقدمتين الاولى اعلم ان لازم الشيء ما لا ينفك عنه

عنه ويلزمه ان يتحقق متى تحقق الملزوم سواء كان
لازما بينا بالمعنى الاعم او غير بين ولكن لا يلزم ثبوت
جميع احكام الملزوم له بل الملزوم في التحقق خاصة
وعلى هذا فيجب الحكم بثبوت الاحكام المترتبة على
تحقق اللازم بعد العلم بتحقق الملزوم مطلقا
ومقتضى ذلك ان للفظ الدال على تحقق الملزوم
يكون واسطة لاثبات تحقق اللازم ايضا سواء
سميت تلك التوسط دلالة التزامية كالاصوليين
والبيانيين ام اسند الا كالمنطقيين وسواء
كانت دلالته على تحقق الملزوم بالاخبار عنه

كالحمل الخبرية او بكونه سببا لتحققه كالانشاآت
والمتحصل منه ان كل معنى له لازم علم تحقق ذلك المعنى
سواء كان معنى انشائيا متحققا بانشاء اللفظ الدال
عليه او اخباريا دل دليل على تحققه يحكم بتحقق لازمه
وبثبوت جميع الاحكام المترتبة على وجود ذلك
اللازم وكل ذلك من البديهيات التى لا خفاء فيها
نعم قد يحصل الخفاء فى ثبوت اللزوم بين معنيين
ومنه يجئ الاختلاف فى ثبوت احكام ذلك
اللازم مع تحقق الملزوم والواجب التكلم فى اللزوم
وعلامه **الثانية** اعلم ان اللزوم بين الشيئين

الشيئين اما عقلى او شرعى او عادى او لغوى والمراد
باللزوم اللغوى ان يحصل بين المعنيين تلازم
حال المدلولية للفظ باعتبار الوضع وذلك كان
يضع الواضع لفظا لشئ لا مطلقا بل حال كونه
مع شئ اخر سواء كانا ذلك الشيئين معنيين اخباريين
او انشائيين كان يضع الامر مثلا لاظهار شئ
حال كونه مقارنا لنفى الرضا بشئ اخر فانه يحصل
التلازم بين المعنيين حال المدلولية لذلك
اللفظ وان لم يكونا متلازمين مع قطع النظر عنها
ثم ياخذ معرفة اللزوم العقلى البراهين العقلية

والشرعي الادلة الشرعية والعادي بتتبع العرف
والعادة واستقرائها واللغوي ما يعرف به سائر
القواعد الوضعية اللغوية كما تقدم اذا عرفت
هاتين المقدمتين فاعلم انه قد وقع الاختلاف
بين الاصوليين في اللزوم وعدمه في مواضع وذكرها
وان لم يكن معنيا به في ذلك الكتاب لكونه
معمولا لتاصل الاصول الكلية وهذه المواضع
انما هي من جزئيات ما ذكرنا من الاصول للتمكن
معرفة اللزوم وعدمه بعد الاحاطة بما اسسنا
ولكن نذكر العمدة من تلك المواضع في اصول

مبحث مقدمة الواجب

اصول لكثرة الاهتمام بها اصل من مواضع الاختلاف
في اللزوم وجوب ما له مقدم سببا كانت المقدمة
او شرطا عقليا او شرعيا او عاديا فاختلفوا في انه
هل يستلزم وجوب المقدمة شرعا ام لا والحق
ثبوت اللزوم عقلا وعادة كما هو المشهور بل
عليه اجماع اصحابنا وادعى المحقق الطوسي و
العلامة الدواني عليه الضرورة والبداهة
اما عقلا فلان ترك المقدمة حرام وكلما ترك
حرام ففعله واجب اما الثانية فظ واما الاولى
فلان ترك المقدمة سبب لترك الواجب الذي

هو حرام وسبب الحرام حرام اما الاولى فظاهرة

واما الثانية فلان السبب ما يلزم من وجوده

الوجود وضرورة العقل حاكمة بان يكره وجود الشي

ويبغضه يكره ما يلزم من وجوده وجوده فان من

ينهى من احراق ثوب ينهى عن وضع النار عليه ضرورة

واما عادة فلانا نشاهد انه اذا امر سلطان اميرا

مع عسكره بفتح حصن معين يصح لكل احد ان يقول

ان السلطان امر الامير بالذهاب الى الحصن الفلاني

مع ان الذهاب الى الحصن الفلاني ليس الا مقدمة

للفتح وايضا نرى ان اهل العرف والعادة بل جميع

جميع العقلاء يذمون العبد بترك مقدمة ما

امر به السيد الموجب لترك ما امر لو اعتذر لترك

ما امر بترك المقدمة فاذا امره بالكون على السطح

فتركه فذم عليه واعتذر باني ما نصبت السلم

يذم على ترك النصب نفسه ويقول ما نصبته ولولا

التلازم لما صح الذم وايضا انا نعلم قطعا انها اذا

تعلقت ارادتنا الحتمية بايجاد شي ونعلم انه

لا طريق اليه الا بايجاب شي اخر لتعلقت ارادتنا

الحتمية بايجاده ايضا وهذا بديهي بعد ملاحظة

الطرفين كيف ولو طلبت احراق شي بالنار تطلب

وضعها عليه وان لم تصرح به ولو قلت ما طلبته
تنسبوك الى قلة العقل والسفاهة وتمانعهك
على بداهته انك لو امرت عبدك باحضار طبيب من
بلدة مسافتها مسيرة يوم لمريض ضيق وقت علاجه
بحيث اردت احضاره غدا فهل لا تريد حركته و
مشيه الان وهل لا ينتظر ذلك ولو رايته بعد
مضى نصف يوم قاعدا مطمئنا من غير تهيأ فهل
لا تقول له لم ما مشيت ولا تضربه ولولا ارادتك
الحتمية للمشى فما هذا الانتظار والذم والعقاب
مع انه لم يترك الا مقدمات المامور به وهل

وهل تقول له لم احضرت الطبيب ولم ما مشيت فان قلت
ذلك لا يستلزم انه ترك المامور به قلنا مرادنا
ليس وجوبها النفسى بل نقول ان مرادنا كونها مطلوبة
حتما لاى جهة كان والقول بان المطلوب الوجوب
الاصلى او الاثم على الترك وغاية ما يثبت الوجوب
التبعى او العقلى واجدا لان المط ليس الا الوجوب
اى المطلوبية الحتمية لانه هو المفيد فى الفروع فانها
مترتبة على وجوبها واى فايدة فى كونه اصليا اولا
فان الواجب لا يجوز تركه اصليا كان ام تبعيا بل الترع
ليس الا فى مطلق الوجوب كما يدل عليه تفريعاتهم

على تلك المسئلة في الفروع وكذا ادلتهم المذكورة
في الاصول بل صرح جماعة منهم المحقق الخوانساري
ووالدي العلامة وصاحب المنتهى والفاضل
الباغنوي بان محل الخلاف الوجوب التبعي
منه دون الاصلي ولما ترتب الاثم والعقاب
فهو امر اخر سوى الوجوب بعد ثبوت الوجوب
لانهم يحققون امرها مع انا نقول باستلزام الوجوب
مطلقا لتحقق الاثم بالترك واما العقلي فان اريد
ان العقل يحكم بعد التامل في ايجاب ذي المقدمة
بوجوبها شرعا فهو كذلك ويكفي للطرفان ربان

ان الثابت الفتح العقلي فقط فهو مم بل الثابت طلب
الشارع كما عرفت وقيل بعدم التلازم ولكنه لم يظهر
قائله واستدل له بوجوه اقويها انها لو وجبت لكان
تاركها اثما بتركها ايضا مع ان تارك الواجب ليس اثما
الا باثم واحد على ترك الواجب فقط ولكان عقاب التارك
للوضوء اذا كان على شاطئ النهر اقل من تاركه اذا كان
بعيدا منه ولكان ذلك مقتضى الامر بذي المقدمة
وهو لا يقتضيه لانتفاء الدلالات باسرها والجواب
اما عن الاول فبان حكم المقدمة في التاثيم حكم
اجزاء الواجب المركب فكلما تقول فيها قلنا فيها

واما عن الثاني فبعد المعارضة بلزوم التساوي في
الثواب لو لم يجب انه لما كان العقاب عرضيا ولاجل
ترك الوضوء وما عليه العقاب بالذات ولحد فيهما
فلا يلزم التفاوت واما عن الثالث فبمنع عدم الدلالة
الالتزامية ان قلنا بترتبها على مطلق اللزوم كما هو الاصح
ومنع انتفاء الاقتضاء بانتفاء الدلالات الثلث ان
قلنا بترتبها على اللزوم البين كالمنطقي فان الاقتضاء
العقلي كاف فيما هو المقصود اصل ومن تلك المواضع
اجتماع الامر والنهي في شيئين بينهما عموم من وجه
بان يتعلق الامر باحدهما والنهي بالاخر فاختلفوا في

بحث في جواز اجتماع

في انه هل يستلزم خروج مادة الاجتماع عن تحت
اجتماع الحكمين واختصاص احدهما بها ام لا والحق الثاني
بل المتفق عليه الاستلزام لانه مما لا اشك فيه
ولا شبهة تعتريه انه اذا قال المولى لعبده اشتر
اللحم ولا تشتر من زيد شيئا يفهم كل احد التخصيص
ويتبادر ذلك وكذا اذا قال اجلس يوم الجمعة
في مكان الى الغروب وقال لا تدخل الحرم في ذلك
اليوم وايضا تعلق كل من الامر والنهي بشيء اما
يكون بتعلقه به بخصوصه او بعام او كلي يكون
هو احد افراده وكما يشترط في الاخرين ان يكون

هذا الشيء فردا للعام او الكلي كان يشترط ان يكون هذا
الشيء بحيث لم يعلم من الخارج انه لو سئل من الامر و
الناهي عن تعلق امره ونهيه به انكره وتحاشى عنه
فلو علم ذلك لا يحكم بالتعلق ولا شك انه اذا امر احد
بعام ونهى عن آخر بينهما عموم من وجه كان يقول اكرم
العالم ولا تكرم الفاسق وسئل عن اكرام العالم الفاسق لا يقول
اكرمه ولا تكرمه وكذا اذا قال اذهب الى السوق ولا تركب
وعن الذهاب راكبا لا يجيب بقوله اركب ولا تركب فان
يعني سئل عن الذهاب راكبا
قلت عصيت بانك ان ذهبت راكبا امتثلت الامر بالذهاب
ولكن عصيت بالركوب قلنا لعل هذا هو الذي اوقع

اوقع بعضهم في الاشتباه فتأمل واولا ان كلامنا كان
في اجتماع الامر والنهي لا الامتثال والعصيان والثواب
العقاب فان هذه الامور ليست الا من متفرعات الامر
والنهي فالباعث على ترك الاصل والاخذ بالفرع وهل
هو الا لما في الاصل من عدم الصحة البين وخفائه في
الفرع وثانيا ان الامتثال والعصيان مترتبان على الامر
والنهي فاللازم اولا اثبات اجتماع الاخيرين ثم تفريع
الاولين عليه فانه ليس معنى الامتثال الا الاتيان
بالمامور به ولا العصيان الا بفعل المنهي عنه فثبوتهما
فرع كون الفعل مامورا به منهيا عنه وكونه كذلك

ليس الا ان يصح ان يقال فعله ولا تفعله ويعد عدم جواز ذلك
كيف يصح ان يقال امتثلت وعصيت ولم يظهر الثاني بينهما
في ظاهر الامر اشتباه لا اجله ولو تامل في معناه ظهر الامتناع
ولا يمكن القول بانه استدلال بصحة الفرع على الاصل لظهور
فساد الاصل فان قلت ما ذكرتم انما يصح على القول بتعلق
الاوامر بالافراد واما على القول بتعلقها بالطبايع فلا نم
بل لا معنى لتخصيص الفرد ولا خراجه اذ يكون المتعلق الماهية
المغايرة للفرد فلا يدخل الفرد حتى يخرج ويكون الفرد
مجمع المامور به والمنهي عنه لا مجمع الامر والنهي فيحتاج
بعد السؤال عن الفرد بنفيه ليس مامورا به ولا منهيا عنه

عنه او بانه مركب منهما كما اذا سئل من الصلوة والزنا
معا او عن الصلوة كلمع النظر الى غير المحارم قلنا مضافا
الى انه لا يجري فيما كان المتعلق الفرد بقرينة او تصريح
ان بعد تعلق الامر بالماهية يتعلق بالفرد ايضا من باب
المقدمة فيجعل محط السؤال ذلك الامر التبعي على ان
تعلق الاوامر بالطبايع غير مسلم مع انه على القول بالطبيعة
المتحققة في ضمن هذا الفرد والحاصل انه على هذا
القول نقول بخروج الحصة من الطبيعة المتحققة مع
مادة الاجتماع وننقل الكلام الى هذه الحصة التي
هي متحدة في الايجاد الذي هو متعلق الامر حقيقة مع

حصة المهية عنها هذا كله مع ان دلالة الامر والنهي
على الطبيعة المطلقة او الفرد المطلق على اختلاف القولين
ليست الا بتوسط اصالة الحقيقة المختصة بما اذا لم
يكن هناك ما يصلح لاتكال المتكلم عليه ولكونه قرينة
في ارادة خلاف الحقيقة ولا شك ان كلا من الامر و
النهي الكنائي مما يصلح لذلك ثم ان بما ذكرنا ثبت
اللزوم اللغوي والتحقيق ثبوت اللزوم العقلي ايضا
لامتناع اجتماع الامر والنهي في شيء واحد من جهتين
بينهما عموم من وجه عقلا ايضا كما عليه اكثر علمائنا
بل ادعى عليه الاجماع جماعة منهم العلامة في المنتهى

والقاضي في احقاق الحق والسيد عميد الدين و
والدي العلامة وبعض مشايخه وصاحبا المعالم
والمدارك بل كلام الاخير صريح في دعوى البداهة و
تدل عليه البراهين المتقنة المذكورة في الكتب
المبسوطة والكفاية ما ذكرنا فيما هو المقصود في
الفن اقتصرنا عليه ثم المخالفون في ذلك وهم على
ما ذكره بعض المحققين شرذمة من الاشاعرة و
تبعهم شاذ من متاخري متاخري اصحابنا انما خالفوا
في اللزوم العقلي وجوزوا الاجتماع عقلا كما هو
محط ادلتهم وهو غير مفيد في هذا الفن مع اللزوم

لغة كما بينا نعم لو نفى اللزوم اللغوى لكان مفيدا و
لم اعثر على من تعرض له وتجويز التصريح بالامتثال و
العقاب الذى ذكره بعض المخالفين مع فساده كما
عرفت غير مفيد اذ غايته تجويز المجوز وهو لا يوجب
المصير اليه وانما يفيد فيما صرح فيه بالامرين ومثله
غير متحقق فيما عندنا من الكتاب والسنة اصل
ومن تلك المواضع الامر بالشئ فاختلفوا فى انه هل
يستلزم النهى عن ضده ام لا والحق فيه ايضا الاول لنا
عقلا باللزوم البين فى الضد العام وغير البين فى
الخاص اما الاول فلضرورة جزم العقل باللزوم بين

بين الطلب الحتمى الذى هو معنى الامر وبين المنع من الترك
بعد تصورهما وتصور النسبة بينهما واما الثانى فلانه
لا شك ان فعل الضد مانع عن فعل المامور به ولا شك
ايضا ان من يطلب شيئا يطلب ترك ما يمنعه وان لم يحضر
تفاصيل الموانع فان المولى اذا امر عبده بدخول دار فى
معين فيريد المنع من دخول السوق فى الشبه وان لم
يكن فى نظره تفصيلا وايضا لولا الاستلزام لجاز
فعل الضد ح ولو جاز لجاز للامر التصريح به مع ان
العقلاء يفهمون المولى اذا قال لعبده اوجبت عليك
الكون فى الدار جميع هذا اليوم من غير جواز الترك

وجوز ذلك دخول السوق فيه وايضا يفهم كل احد
قول المولى كن في الدار اليوم ويجوز لك دخول السوق
علم وجوب الكون ولولا منافاة تجويز الدخول له لما
فهموه وايضا فعل المامور به لا يتم الا بترك جميع اضداده
وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب فخالف هنا بعضهم فنفى
اللزوم في الخاطر لاصالة عدمه ولانتفاء الدلالات
اما غير الالتزام فظ واما هو فلتوقفها على اللزوم البين
وثبوت شبهة الكعبي لان كل مباح ضد لبعض الواجبات
والجواب عن الاول بمنع الاصالة لعدم تيقن بعدم
اللزوم اولا ولو سلمناها فيما مر مندفعة وعن الثاني

مبحث النهي عن الشيء

الثاني بمنع توقف الدلالة الالتزامية على اللزوم
البين ولو سلمناه فغايته عدم تسميته دلالة التزامية
وهي لا ينفي اصل اللزوم المثبت للحكم هنا وعن الثالث
بمنع كون كل مباح ضدا للواجب دائما اصل ومن تلك
المواضع النهي عن الشيء فاختلفوا في استلزامه للفساد
ام لا والحق استلزامه له في العبادات عقلا وفي العقود
والايقاعات شرعا اما الاول فلان العبادات المنهي عنه
لو كانت صحيحة لكانت موافقة للمامور به لان معنى
الصحة فيها وهو موجب لاجتماع الامر والنهي في شيء واحد
وقد تقرر فساده واما الثاني فلدلالة بعض الروايات عليه

اصل ومن تلك المواضع تعليق حكم على المعرف بلام الجنس

فاختلفوا في انه هل يستلزم العموم ام لا وهو الخلاف

المعروف في ان المفرد المعرف بلام الجنس هل يفيد العموم

ام لا والحق الاستلزام اذا لم يكن الحكم الواجب او الندب

اما الاول فللتبادر فانه اذا قال الطبيب السقمونيا مسهل

يفهم منه كل احد العموم ولذا تريهم يمنعون كل من يريد

الاسهال عن شرب كل فرد من السقمونيا وليس المراد انه

مفهوم من ذلك اللفظ من حيث هو حتى يكون حقيقة

فيه بل المراد ان المتبادر من اثبات الحكم للجنس العموم

ولذا يفهم من قوله جنس السقمونيا مسهل ايضا ولان

الطبيعة امر وجداني فلا يمكن ان يثبت لها حكم وعدمه

فيكون الثابت لها احدهما فقط فاذا ثبت لها من حيث

هي لا يمكن انفكاكه عنها ما دام هو ثابت لها ومقتضاها

تحقق الحكم كما تحققت الطبيعة واما الثاني فلقيام

قرينة الحال وهي عدم امكان الاتيان بجميع الافراد

على عدم ارادة العموم وايضا الطبيعة توجد بايجاد

فرد منها والوجوب يسقط بايجادها وكذا الندب

فبمجرد ايجاد فرد يرتفعان اصل ومن تلك المواضع

النكرة المنفية فانه يستلزم العموم للتبادر المتكرر ذكره

ولذا يناقض اكلت اليوم شيئا ما اكلت اليوم شيئا

ولاجماع على اسلام من تكلم بكلمة التوحيد ولما
قولك ليس رجل في الدار بل رجلان فقرينة التخصيص
فيه موجودة ولا فرق في ذلك بين المفرد وغيره
الا ان التثنية والجمع ظاهران في نفي جميع افرادهما
دون الواحد والمراد بالنفي هنا ما يعم النهي ايضا
واما الغير المنفية فان كانت واقعة في سياق
الشرط او الاستفهام الانكاري فيستلزم
العموم ايضا لما ذكروا والا فلا لعدم الدليل ثم
جعل ذلك المعنى من اللوازم لعدم تفاوت
معنى النكرة في حالتي الاثبات والنفي فان معنى

معنى رايت رجلا هو بعينه معنى ما رايت بزيادة النفي
ثم يلزم عدم رؤيته العموم دون رؤيته اصل
ومن تلك المواضع ترك الاستفصال في مقام الاحتمال
فانه يستلزم العموم لتبادره منه فانه لو سئل سائل
عن حكم ماء وقع فيه دم فاجاب بالطهارة وجواز الوضوء
ثم وقع فيه ثانيا فتوضا منه لم يرد عليه اعتراض
ولذا لو تكرر هذا السؤال منه بحسب الوقائع بعد
لغوا ومستهجنا ويجوز للمسؤل ثانيا ان يجيب بانه
ثبت حكمه ولذا لو اختص الحكم ببعض الوجوه فصل
عالم اخر بعد اطلاق عالم يبين الثاني خطاء الاول

بل قد يجعل الاول اصل ومن تلك المواضع الشرط و
الغاية والحصر والوصف فاختلفوا في ان استلزامها الانتفاء
الحكم في غير الشرط وما بعد الغاية وما عدا المذكور والحق
اللزوم لغة في الثلثة الاولى وعدمه في الاخير اما
اللزوم في الاول فلان من الامور البديهية ان السامع
اذا سمع قول القايل ان لم يلاق ثوبك غسالة الحمام
فهو طاهر يتبادر الى ذهنه انه ان لاقاها فهو نجس
وكذلك المتبادر من قولك اذا جاء زيد فاكرمه او اكرمه
بشرط مجيئه انه اذا لم يجئ لا يجب اكرامه وضميمة
اصالة عدم النقل في الهيئة التركيبية يعم المطلو

المطلوب وعدم الانتفاء في قوله سبحانه ان اردن تحصنا
غير مفيد لان مطلق الاستعمال لا يدل على الحقيقة والخروج
عن مقتضى الحقيقة مع القرينة ليس بعزيز واما في الثاني
فلانه مما لا شك فيه ان المتبادر من قول القائل
كنت مع زيد في هذا السفر الى المنزل الفلاني المفارقة
عنه بعده ايضا يتبادر من قوله صم الى الليل ان اخر
وجوب الصيام الليل ولولا المخالفة بعد الغاية لما
قبلها لما كان اخرا اذ معنى كون شيء اخر الشيء وانتهاء
له انه يتم عند الوصول اليه والا لم يكن اخرا فلو فرض
ثبوت الحكم بعد الوصول الى الغاية لم يكن الغاية

غاية وهو بينا في المنطوق واما الثالث فلانه معنى الحصر
والظاهر انه لا اختلاف في ذلك وانما الخلاف في بعض الالفاظ
انه هل يفيد الحصر ام لا واما عدمه في الرابع فلعدم دليل
على اللزوم والتبادر الذي يثبته فيما تقدم هنا غير
متحقق الا ترى انه اذا قال عالج المريض المستسقي بالسقمونيا
لا يفهم عدم معالجة غير المستسقي به والا ترى انه اذا
قال اذا جاءك زيد فاكرمه ثم قال بعد ساعة ان لم يجئك
زيد فاكرمه يعد الكلامين متناقضين بخلاف ما اذا
قال اكرم الرجل البصري ثم قال بعده ان اكرم الكوفي فانه
يعمل بالامرين من غير خطور تناقض نعم اذا كان التوصيف بلفظ

بلفظ الغير وكان الوصف تخصيصا وبعبارة اخرى كان يصح
ذكر لا مقام الغير فلفظ اللزوم فانه اذا قال الثوب الغير
الملاقي للبول طاهر يتبادر منه نجاسة الملاقي له
وكذا قوله عالج غير المستسقي بالسقمونيا او اكرم الخياط
غير م
البصري وخالف فيه جماعة فقالوا باللزوم للتبادر
الدال عليه في قولهم الميت اليهودي لا يبصر والمسلم
يا كل وللزوم اللغو لولاه وفي الاول منع كون التنقيح على
نفي الحكم عن غير محل الوصف مط بل هو على ذكر الموصوف
وهو اعم منه ومن كونه لغوا بلا فايدة وفي الثاني
منع اللغوية فان احتمال فائدة اخرى قائم نعم لو ثبت

في موضع لاجل شهادة قرينة او دليل انتفاء جميع الفوائد
الاخر فنحن نقول باللزوم فيه **الباب الثالث** في
وظيفة الفقيه عند تعارض الادلة ولكون عمدة
ما يقع فيه التعارض الاخبار التي هي عمدة الادلة
قدمنا بيان حكم تعارضها فنقول تعارض الخبرين اما
بالعموم والخصوص المطلقين او من وجه او التباين و
نذكر احكامها في اصول **اصل** اذا تعارض الخبران
بالعموم والخصوص المطلقين فاما يعلم اقترانهما او
تاخر الخاص وتقدمه او لا يعلم شيء منها وعلى التقادير
يعمل بالعام في غير مورد الخاص وبالخاص في مورده اما

اما على الاول فللفهم العرفي بان من قال اشتر اللحم ولا تشتر
لحم البقر او بالعكس يفهم اخراج لحم البقر وارادة غيره بل على
ذلك طريقة المحاورات لا يشك فيها احد فالخاص
قرينة صارفة للعام عن عمومه وايضا قد عرفت في
بحث اصالة الحقيقة انها اذا لم ينضم مع اللفظ ما يجوز الاتكال
المتكلم عليه في ارادة خلاف الحقيقة ولا شك ان
الخاص المقارن مما يوجب ظن ارادة الخصوص ويصح
اتكال المتكلم عليه في ارادة التخصيص فلا دليل على
اجراء حكم العام في مورد الخاص ويبقى الخاص فيه
سـلـيـمـا

عن المعارض واما تجويز تجوّز في الخاص فمدفوع بالاصل
الخالى عن المنازع لعدم صلاحيّة العام قرينة له
وعدم افهامه اياه واما على الثانى فللدليل الاول ثم
مما لاشك فيه انه اذا قال المولى لعبده اعط الدراهم
التى عندك زيدا ثم قال له بعد مدة اعط دراهما منه
عمروا يعطى الدراهم عمروا والبواقى زيدا وهذه طريقة
جارية فى المحاورات معمول بها عند الكل وايضا
المتصور اما النسخ او التخصيص او ارتكاب خلاف اصل
اخر فى احدهما والثالث باطل بالاجماع وبانتفاء
ما يصلح قرينة له والاولان مثبتان للمطلوب اما على

على الثالث فلاستصحاب حكم الخاص فى مورده الخالى
عن الرافع اليقينى اذ ليس الا العام الشامل له باصالة عدم
التخصيص المعارضة باصالة عدم نسخ الخاص وعدم
ارتكاب خلاف اصل اخر مع ان مرجع اصالة عدم التخصيص
هنا الى اصالة الحقيقة وحجيتها هنا غير معلوم لما
مرّ فى الدليل الثانى من الاول واما على الرابع فلعدم
خروجه عن الاقسام المتقدمة فى الواقع مع انه
عليه عمل العلماء سلفا وخلفا فانهم لا يزالون
يخصصّون عمومات اخبارنا بخصوصاتها بحيث يحصل
العلم بالاجماع من اول الفن مع الجهل بالتاريخ غالبا

بل في الجميع وتقدم الراوي او الامام لا يفيد لان
ائمتنا كانوا راوون لا مؤسسون متشؤن والمنشي
هو النبي وقد اودع جميع الاحكام ولا يعلم المتاخر منها
او المتقدم **فائدتان** الاولى حكم المطلق والمقيد المتعارضين
حكم العام والخاص والدليل الدليل وان لم يكونا
متعارضتين فان كانا منفيين عمل بهما اجماعا وكذا
ان كانا مثبتين مع كونهما مسببين مختلفي السبب والوجه
في الكل ظاهر ويحمل المطلق على المقيد مع اتحاد السبب
او الاطلاق والمراد بحمل المطلق على المقيد انه يعمل
بالمقيد لفهم العرف ولانه قد امر بالمقيد والامر بالمطلق

بالمطلق لا ينافيه بل يؤكده في بعض المامور به وليس
شيء اخر يعارضه قيل مقتضى الامر بالمطلق صحة العمل
باي فرد كان وهو ينافي مقتضى المقيد قلنا ما ذكر
ليس مقتضى نفس الامر بالمطلق بل هو مقتضاه بضميمة
الاصل وحكمه انما هو اذا لم يكن تقييد فان قيل
الماهية المطلقة هي التي لم تتقيد بقيد قلنا ليس
ذلك معنى الماهية المطلقة لانه مقيد بشرط الاطلاق في
فينافي الاطلاق بل هي الماهية من حيث هي لا بشرط
التقييد ولا الاطلاق بل ولا بشرط كونه لا بشرط
فان الماهية من حيث هي ليست الا هي **الثانية** الاولى

تقديم الفحص عن المخصص على العمل بالعموم ثبت ولكنه
غير واجب اما الاول فللحذر من الخلاف والاقتفاء
لاثر الاصحاب والتحرز عن مواقع الاختلاف ويكفي فيه
تتبع الباب الذي عنونوه في كتب الاخبار للمطلب والذي
يظن اشتماله على حديث له مدخلية في المسئلة وان
كان في كتاب آخر وقد صار الآن تتبع ذلك سهلا
عندنا من جهة وجود الكتب المبوبة والاولى ان تفحص
عن بعض كتب الفقه المشتمل على نقل الاقوال وشطر
من الاستدلال واما الثاني فلاصالة عدم المخصص
لكل عام يراد ان يعمل به ولاطلاق الاخبار المثبتة

المثبتة لحجية الاخبار الخالية عن المخصص بعد
الفحص ولانه طريقة اصحاب الائمة في اخذ الاحكام
من احاديث الامام والواجب علينا لكوننا مشتركين معهم
في التكاليف تحصيل تكاليفاتهم وهو لا يمكن الا بالرجوع
الى ما خوطبوا به وهو الغرض من البحث عن الاخبار مع
كون اكثرها خطابات مختصة بالموجودين وتحصيل
تكاليفهم فيها لا يمكن الا بتحصيل طريق فهمهم وهذا
هو الباعث على تاسيس الاصول اللفظية ولازم ذلك
استخراج الاحكام من الاخبار بطريق استخراجهم فان
قلت لعلهم يفهمون العموم او الخصوص من الخارج

اوكانت لهم قرينة قلت ادفعه بالاصل كما فى نظايره

فان قلت فرق بيننا وبينهم من جهة وجود المخصصات

الكثيرة عندنا دونهم قلنا نفرض الكلام فى صحابة الذين

من الائمة الذين علموا بعمومات كثيرة ومخصصات عديدة

من الائمة السابقين وقد استدل الموجب للفحص بادلة

ذكرناها باجوبتها فى كتبنا المبسوطة اصل اذا تعارض

الخبران بالعموم والخصوص من وجه فيعمل بكل منهما

فى مادة افتراقه اجماعا وحكمهما فى محل التلاقى حكم

المتعارضين المتباينين كما ياتى اصل اذا تعارض

الخبران اللذان كل منهما حجة لولا التعارض بالتباين

بالتباين وكان لاحدهما مرجح يجب تقديمه والعمل به اجماعا

ووجهه ظ واختلفوا فى بيان المرجحات فمنهم من جعل

المناط فيها ما يفيد الظن ومنهم من ذكر امورا لا يفيد

الظن ايضا ومنهم من لم يلتفت منها الا الى ما ورد به

الروايات ونحن نذكر اولا الترجيحات المنصوصة ثم

نتبعه بذكر سايرها ذكروه فنقول الاخبار فى ذلك

كثيرة ولنذكر طائفة منها منها مرسلة الحسين ابن

المختار فى رايتك لو حدثتك بحديث العام ثم جئتنى

من قابل فحدثتك بخلافه بايهما كنت تاخذ قلت كنت اخذ

بالاخير فقال لو رحمك الله ومنها رواية المعلى قلت

لابي عبد الله ع اذا جاء حديث عن اولكم وحديث عن اخركم
بايهما ناخذ فقال خذوا به حتى يبلغكم عن الحي فان بلغكم
عن الحي فخذوا بقوله **ومنها** مقبولة عمر بن حنظلة
وفيها بعد بيان مرجحات الحكمين المختلفين ينظر الى
ما كان من روايتهم عنا الذي حكما به المجمع عليه بين
اصحابك الى ان قال قلت فان كان الخبران منكم مشهورين
قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فيه فما وافق حكم الكتاب
والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف حكمه
حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك
ارايت ان كان الفقيهان عرفا حكمه من الكتاب والسنة

والسنة ووجدنا احد الخبرين موافقا للعامة والاخر
مخالفا باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة ففيه
الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهما الخبران جميعا
قال ينظر الى ما اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك
ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا
قال اذا كان كذلك فارجه حتى تلقى امامك **ومنها**
ما رواه في الاحتجاج عن ابن الجهم عن الرضا ع قلت له
يجيئنا الاحاديث عنكم مختلفة قال ما جاءك عنا
فاعرضه على كتاب الله عز وجل واحاديثنا فان كان يشبههما
فهو منا وان لم يشبههما فليس منا قلت يجيئان الرجلان

وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين فلا نعلم ايهما الحق ق
اذا لم نعلم فموسع عليك بايهما اخذت ومنها ما رواه
فيه عن سماعة ق قلت لابي عبد الله ع يرد علينا
حديثان واحد يامرنا بالاخذ به والاخر ينهانا عنه
ق لا تعمل بواحد منهما حتى تاتي صاحبك فتسأله عنه
ق قلت لا بد ان يعمل باحدهما ق خذ بما فيه خلاف العامة
ومنها ما رواه فيه ايضا عن الحارث بن مغيرة عن ابي
عبد الله ق اذا سمعت من اصحابك الحديث وكلهم
ثقة فموسع عليك حتى ترى القائم فترده اليه
ومنها حسنة سماعة عن ابي عبد الله ع ق سألته

سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل
دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يامر باخذه والاخر
ينهاه عنه كيف يصنع ق يرجيه حتى يلقى من يخبره
فهو في سعة حتى يلقاه ومنها مرسلة الكافي وبايهما
اخذت من باب التسليم وسعك ومنها ما رواه
في العيون عن الرضا ع وفيه انه ق فما ورد عليكم
من خبرين مختلفين فاعرضوا على كتاب الله الى ان ق
وما لم تجدوا فيه شيئا من هذه الوجوه فردوا
الينا علمه فنحن اولى بذلك ولا تقولوا بارائكم وقد
ذكروا روايات اخر بين متخلل للمدلول مع بعض ما

ذكى وبين ما يظهر ما بدى ناقل علم دلالته وبين

ما لم تثبت حجيته ووجود التراجيح المستنبطة

من تلك الروايات وما بمضمونها ثمانية الاخذ

بالاخير وبمجمع عليه وبموافق الكتاب والسنة ومخالف

العامة وبكل من الثلثه فقط وبالموافق للكتاب

وحليتهم وبما يخالف الحكام والقضاة من العامة

والمراد بالمجمع عليه ما كان كثرة رواية لا فتوى

لقوله فان كان الخبران منكم مشهورين ولا يمكن

في تلك الزمان الاطلاع على الاجماع على الرواية

اذ ليس عندنا من كتب المحدثين الا اقل قليل

بل ولكن شهرة الرواية غالبا فالترجيح بالوجه الثاني

غير ممكن وكذا الثالث والخامس اذ سنة رسول الله

طريقته وهي غير معلومة لنا الا من جهة الاخبار

والاحاديث والاولان تحقق لم يكن الخبر المخالف له

حجة حتى يحتاج الى الترجيح والحديث من جهة اختلافه

غير مفيد بل لا يمكن الترجيح بالاخير من غالبا ايضا

اذ الظاهر ان المراد بقوله احاديثنا المعلومة منهم

وهي لنا غير موجودة وميل القضاة ليس امرا مضبوطا

غالبا بل يختلف باختلاف الاوقات والاشخاص و

ظاهر ان مراد الامام ميل قضاة زمانه وهو امر

لا يكاد نعلمه فبقيت ثلثة اخرى لأخذ بالأخبر
بما وافق الكتاب ومخالف العامة وظهر سرها قال ثقة
الاسلام في ديباجة الكافي من ان وجوه التراجيح
الواردة من المعصومين وان كانت كثيرة الا انا لا
الا اقلها فيجب الاقتصار في الترجيح بالمنصوص على تلك
الثلثة قيل تلك الاخبار متعارضة لان في
كثير منها الحكم بتقديم ما وافق الكتاب وفي كثير ابترك
ما وافق العامة من غير اعتبار شيء اخر في الموضعين
وقدم في بعض اعتبار صفات الراوي على العرض على
الكتاب بمرتبتين الى غير ذلك فلا يمكن الرجوع الى

الى هذه الاخبار اذا كان احد الخبرين موافقا للقرآن مثلا
والآخر مخالفا للعامة فلنا ان لنا مطلبين احدهما
انه اذا وجد احد تلك الوجوه المنصوصة في احد
المتعارضين وخلى الاخر عنها باجمعها فهل يصح هذا
الوجه للترجيح ام لا وثانيهما انه اذا وقع التعارض
بين هذه الوجوه فايها تقدم وما تعارضت فيه
الاخبار هو الثاني خاصة وهو ايضا غير ضاير لانه اذا
لم يوجد له علاج يجب الحكم بالتخيير في التقديم بمقتضى اخبار
التخيير عند العجز عن الترجيح والقول بان اخبار التخيير ايضا
متعارضة بان في دفعه ثم انه هل يجوز التعدي في

الترجيح عن المنصوص لحوق العدم لأن ترك العمل بحديث
والأخذ بالآخر يحتاج الى الدليل الثابت حجيته سيما
مع ما في الأخبار من الأمر بالتوقف او التخيير بعد
فقد ما نص على كونه مرجحا الشامل لما يشتمل على ما
يرجحون به من غير المنصوصة ثم المتعدون عن المرجحات
المنصوصة يرجحون احد الخبرين اما باعتبار السند
او المتن او المدلول او الخارج اما السند فبعلو الاسناد
وتعدد الراوي في مرتبة او اكثر وزيادة ضبطه
ومباشرته للواقعة ودوام عقله وعدم مشاركته
مع ضعيف في الاسم وشهرة نسبه وعلو منصبه

منصبه وروايته عن العدول وتحمله عند البلوغ
واكثرية مزكيه واما المتن فيترجح المعلل والمؤكد
والفصيح والمستغني عن الوسط في الدلالة وعن التقدير
والمروي باللفظ والحقيقة والأقرب اليها واشهر
المجازات علاقة والأقل تجوزا والكل على المشترك و
المنطوق على لازمه ومفهوم الموافقة على المخالفة
وغير المخصص على المخصص واما المدلول فالتحريم على غير
والوجوب على الندب والاثبات على النفي ودارئ
الحد على موجبه والأخف على الأثقل واما الخارج
فالمعتضد بغيره والمعمول به عند الأكثر والمفرد على

الناقل الى غير ذلك ومن القوم من زاد على ما ذكر ومنهم
من نقص ومنهم من لم يلتفت الى شئ منها ومنهم من جعل
المناط فيهما ما يفيد الظن بصدق الخبر واستدلوا على
الترجيح بها بايجابها زيادة الظن بالصدق وفيه
منع اعتبار هذه الزيادة بعد كون الاخر ايضا مظنون
الصدق سيما مع النهي الصريح في رواية العيون المتقدمة
مع ان افادة بعض هذه الوجوه الظن نظر ظاهر والظ
ان مبنى اكثر هذه المرجحات على مجرد الاستحسان ومن ذكره
من اصحابنا فاخذه من كتب العامة من غير تفطن بفساده
نعم من جعل المناط الظن بصدق الخبر واقتصر من هذه

هذه الوجوه بما يفيد فله وجه على اصله مع ان شيئا
منها ليس مما يفيده بنفسه بل غايته ما يفيده زيادة الظن
بالصدق واعتبارها لا دليل عليه على اصله ايضا
اصل اذا تعارض الخبران ولم يكن لاحدهما شئ من المرجحات
المعتبرة فالحكم التخيير بينهما لطائفة من الاخبار المتقدمة
وقيل بالتوقف والاحتياط في العمل لبعض ما تقدم
منها ايضا كروايات ابن حنظلة وسماعة والعيون
والجواب عنها بعدم المنافاة مع روايات التخيير لان
الارجاء والرد اليهم الواردة في الاولى والاخيرة كما
يمكن ان يكون في الفتوى والعمل يمكن ان يكون في الحكم

بحقيقة احد الخبرين والمنافي للتخيير هو الاول واما
الثاني فلا ينافيه بل يجتمع معه كما صرح به في رواية
ابن المغيرة وحسنة سماعة بل هما يعينان ارادة الثاني
كما ان مرجع الضمير في الاخيرة يؤكدها واما قوله في
رواية سماعة ولا تعمل بواحد منهما فلا يدل على
التوقف لان عدم العمل بواحد منهما يرجع الى التساقط
ولزوم العمل اما بالاصل او دليل اخر ان كان ودليل
التخيير ايضا دليل اخر فان الحكم بالتخيير ليس عملا بشيء
منهما والعمل بواحد منهما ان يعمل بمقتضاه وهو غير
التخيير هذا على ان اكثر اخبار التوقف ظاهرة بل صريحة

فيما امكن الوصول الى الامام فلا يدل على حكمنا
وقد يستشكل في اخبار التخيير بمعارضتها مع اخبار الترجيح
لدلالة الاخيرة على الرجوع الى المرجحات والاولى على
الرجوع الى التخيير بل مع انفسها بعضها مع بعض لان بعضها
يدل على التخيير اولا وبعضها مع فقد بعض المرجحات وبعضها
مع فقد بعض اخر ودفعه بان ما يدل على الترجيح بوجود
مرجح اما مطلقا او اولا يكون اخص مطلقا من مطلقات
التخيير فيقيدها به متعين ثم ان الحكم بالتخيير انما
هو اذا لم يكن منه مانع من اجماع على انتفائه في المورد
او غيره والا فيجب الرجوع الى الاصل لاختصاص اخبار

التخيير بغير ما دل الدليل فيه على انتفائه قطعا فلا يعلم
الناقل من الأصل فعليه العمل أصل ما سبق كان
حكم تعارض الخبرين وأما غيرهما فان كان أحد المتعارضين
الاجماع فيتقدم كما يتقدم كل من الأدلة على الأصل و
الاستصحاب كما مر وان كان غيره فله صور نقدم أولا
لبيان حكمها مقدمة هي أنه لما كان العمل بكل دليل
موقوفا على ثبوت حجيته والأدلة المثبتة لحجيته
لا تثبت حجية المتعارضين من الأدلة لعدم دلالة
أدلة الحجية الا على حجية كل فرد معين بخصوصه
وهي مع التعارض غير ممكنة فيكون المتعارضان خاليين

من كل دليل خارجين عن مورد أدلة الحجية فلا يكون
شيء منهما حجة الا فيما كان دليل خارجي على حكم
المتعارضين منها كأخبار العلاج في المتعارضين
من الأخبار فما لم يكن كذلك يكون المرجع فيه الأصل
وبعد ذلك نقول من تلك الصور تعارض الكتاب
مع نفسه فان كان بينهما عموم وخصوص مطلق فحكمهما
حكم الخبرين الكتابيين والدليل الدليل وان علم التاريخ
يكون المتأخر ناسخا بالاجماع وان جهل ولم يكن لأحدهما
معتضدا بدليل آخر ثابت الحجية فيجب الرجوع الى الأصل
ومنها تعارضه مع الخبر الواحد بغير العموم المطلق

ويقدم الكتاب للاخبار المستفيضة وبه يتقدم الخاص
لما سبق ومنها تعارض الاستصحابين والحكم التساقط
والرجوع الى الاصل او دليل اخر ومنها تعارض الاصل
والاستصحاب فيرجح الاستصحاب انه لا يعارض الاصل
دليلا قط ومنها تعارض الاصلين والحكم التساقط
والتوقف من جهة الفتوى والاحتياط في العمل
لان اخبار التوقف والاحتياط في مظانها لم يعمل
بها الاجل روايات الاصل واذا كان المورد مما
لا يجري الاصل فيه فلا وجه لترك العمل بها خاتمة
في كيفية استخراج الاحكام من تلك الادلة الذي

اصول متلقاة من صاحب الشريعة فيحتاج الى قوة قدسية
يتمكن بها من رد الفرع الى الاصل وبعد ذلك نقول
ان المستجمع للمقدمات المذكورة بعد تهيئة ادلة الامور
الشرعية واللغوية اذا اراد الدخول في عرصة الاجتهاد
فعليه اولا ان يعلم ان جميع الاحكام الشرعية والوضعية
امور حادثة بعد عدمها بل وكان جميع موضوعاتهما
ومتعلقاتهما فيجعل اصل العدم في جميع ذلك نصب
عينه وادلة الوجود بين يديه فاذا وردت عليه مسئلة
واراد استخراج حكمها فليسلط الاصل اولا عليها
وعلى اجزائها وجزئياتها واوصافها وشرائطها ويجعل

مرجعا وملجا وعند الياس عن دليل الوجود ثم يتفحص عن
ادلة الوجود من بين الادلة التى عينها للاجتهاد فان
لم يعثر على دليل فليرجع الى اصله وان وجده سلطه
على الاصل ولا يغفل عن قدر تسلطه عليه فان
المسئلة قد يكون كلية والدليل يتسلط على بعض
جزئياتها واللازم ح ابقاء الباقى تحت اصله فاذا
سلطه الدليل فان حصل منه امر كلى يكون ذلك اصلا
طاريا له فليجعل مرجعا فى مورده ويتفحص عن معارضاته
فان لم يجد معارضا له فليرجع الى اصله الثانوى
ولا يخرج عنه الا بدليل فان وجده فيعمل بمقتضى التعارض

التعارض فان كان خاصا فليخصص به دليله ويجعل
الحاصل اصلا اخر وان كان عاما من وجه او مساويا
فينظر فى وجوه الترجيح ويفعل ما يقتضيه نظره وان
كان الدليل الذى حصل فى المسئلة من الادلة اللفظية
مد نظره ولا يخرج عن مقتضى شئ منها الا مع الدليل
المخرج ثم ان ذلك النظر والرد الى الاصول والترجيح
من مثل هذا الشخص هو الاجتهاد بمعنى الفعل والقوة
المذكورة هو الاجتهاد بمعنى الملكة ومن حصلت له هذه
المرتبة هو المجتهد والنائب عن الامام المعصوم ووظيفته
استنباط الاحكام ووظيفة الناس الرجوع اليه

والأخباريون انكروا الاجتهاد وخالفوا اهله
قولاً وان وافقوهم فعلاً وعمدة مخالفتهم لهم باعتبارات
ثلث الاول فان استنباط الحكم بهذا الطريق
لا يكون غالباً الا ظناً والظن لا يكون حجة في الاحكام
الشرعية وقد سبق والثاني في التعدي في مستند
الاحكام عن الكتاب والسنة بل عن السنة
عند كثير منهم وعلم حاله ايضاً من ثبوت حجية
الادلة المتقدمة والثالث في توقف الاستنباط
على المقدمات المذكورة وهو امر ظاهر لا يقبل الشبهة
رفع الله سبحانه عنا حجب الشبهات بالنبي وآله

صورة خط وآله السادات المصنف سلمه ربه
وقد وقع الفراغ من تأليفه ليلة الخميس لثامن
عشر من ربيع المولود سنة الف ومائتين وثمانية
وعشرين من الهجرة النبوية المصطفوية عليه
تعالى من الف تحية حوادث الدنيا

وقد فرغت من تسويد هذه الرسالة الوجيزة
وانا العبد المذنب ابراهيم ابن محمد علي في
عشرين من شهر جمادى الثاني في سنة ثلاث
وثلاثين ومائتين بعد الالف ١٢[illegible]